

إظهار التناد

فلي

بيان حجية الثابت من خبر الأحاد

لفضيلة الشيخ أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الرعكري

حفظه الله تعالى ونفع بعلمه

[المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، تسليماً كثيراً.

يقول الله عز وجل **فَلْيُكْتَبِ الْعَزِيزُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢].

ويقول الله عز وجل **فَلْيُكْتَبِ الْعَزِيزُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء: ١].

ويقول الله عز وجل **فَلْيُكْتَبِ الْعَزِيزُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** **﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد رأينا: أن نشرح ما يتعلق بكتاب أخبار الآحاد من صحيح الإمام

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله المتوفي سنة: ستة وخمسين بعد المائتين من الهجرة النبوية الشريفة.

وأسمينا هذا التعليق: "إظهار التناد في بيان حجية الثابت من خبر الأحاد".

ودراسة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: من الأهمية بمكان، إذ أن الله عز وجل أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم: "القرآن الكريم، والسنة المطهرة".

يقول الله عز وجل في كتاب العزيز: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ويقول الله عز وجل في كتاب العزيز: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

ويقول الله عز وجل في كتاب العزيز: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ويقول الله عز وجل في كتاب العزيز: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

ويقول الله عز وجل فلي كتابع العزيز: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

في آيات كثيرة من القرآن الكريم.

وهذا: أمر معلوم من الدين ضرورة.

أن طاعة النبي صلاحي الله عليه وسلم: طاعة الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل هو الذي أمر بذلك في كتابه العزيز، وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وكذلك: معصية النبي صلى الله عليه وسلم هي معصية الله عز وجل.

وليُعلم أيضاً: أن ما جاء في القرآن الكريم، وما جاء في ثابت سنة النبي صلى الله عليه وسلم، من حيث الحجية وثبوت الأحكام سواء.

كما جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله:

من حديث المقدم بن معدي كَرَب - رضي الله عنه - عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ عَلَيَّكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ

يَسْتَعْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ»^(١).

وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتاب العزيز: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^{*} بِالْبَيِّنَاتِ

^(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٦٠٤)، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٧١٧٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وقال: "صحيح". وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٨٧٠)، وقال فيه: "رواه عباس الترقفي في " حديثه " (٤٦ / ١) : حدثنا محمد بن المبارك قال: حدثني يحيى بن حمزة قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن مروان بن ربيعة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معدي كرب الكندي مرفوعا. تابعه: هشام بن عمار عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠ / ٢٨٣ / ٦٦٩)، وأبو مسهر عند الطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٣٢١) كلاهما عن يحيى بن حمزة به، ولم يذكر الطحاوي: " ولا اللقطة... " إلخ. وتابع يحيى بن حمزة: محمد بن حرب عن الزبيدي بشرطه الثاني: " ألا لا يحل ذو ناب.. ". أخرجه أبو داود (٣٨٠٤). قلت: وهذا إسناد حسن بما بعده، رجاله ثقات، إلا أن مروان بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٤٢٥)، فقال: " كنيته أبو الحصين، يروي عن وائلة بن الأسقع، عداده في أهل الشام، روى عنه أهلها ". ذكره في (الطبقة الثانية) يعني التابعين، وأنا في شك كبير في كونه تابعيا، والراجح أنه من أتباعهم كما حققته في " تيسير الانتفاع " يسر الله لي إتمامه بمنه وكرمه. وقد تابعه: حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف به. أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وأحمد (٤ / ١٣٠) والطبراني (٢٠ / ٢٨٣ / ٢٧٠). قلت: وحريز ثقة ثبت من رجال البخاري، فالسند: صحيح. وللنصف الأول منه: طريق آخر من رواية الحسن بن جابر قال: سمعت المقدم بن معدي كرب يقول: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء ثم قال: " يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته.. " الحديث نحوه. أخرجه أحمد (٤ / ١٣٢). وإسناده: حسن في المتابعات. وللشطر الثاني شاهد من حديث خالد بن الوليد دون جملة الضيافة. أخرجه أبو داود (٣٨٠٦) وغيره، وفيه لفظ " البغال "، وهو منكر، ولذلك خرجته في "الضعيفة" (١١٤٩).

وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٣-٤٤﴾
[النحل: ٤٣-٤٤].

وكرر قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم: الصحابة رضي الله عنهم بأوامر، ونهاهم عن نواهي وزواجر، وما قالوا هل هذا في القرآن الكريم، أو هذا في غير القرآن الكريم، بل كله عندهم سواء.
فما جاء في القرآن الكريم: قراؤه، وحفظه، واعتقده، وعملوا به.
وما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم: اعتقدوا به، وعملوا به، وربما حفظوه أيضًا.

وما نقل إلينا اليوم: من منقول سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، إلا بسبب حفظ الصحابة رضي الله عنهم للسنة، وعلمهم بها، وعملهم بها.



[بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه]

بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه:

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه (الرسالة) (ص ٧٣):

"وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله علمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرّن من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

فقال تبارك وتعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثًا انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١]. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله: **وبيان معنى هذه الآية: أن الله عز وجل أمرنا بالإيمان به، والإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم.**

ومن الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم: الإيمان بما أخبر به في ثابت سنته صلى الله عليه وسلم.

فالإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم: يشمل الإيمان بخبره، والإيمان بأمره، والإيمان بنهيه، والإيمان بكل ما جاء به.

وسواء في ذلك: "باب الأسماء، وباب الصفات، وباب الأحكام".

فلا تُفرق: بين ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما دام أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وستزورون أن السلف الصالح رضوان الله عليهم: قد اهتموا بهذا الباب اهتمامًا بليغًا: فقيدوه، وأثبتوه، وحفظوه، ونقبوا عن رجاله، وميزوا بين صحيحه وثابته، وبين ما لم يثبت وضعيفه، وبين مردوده ومستقيمه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

فجعل كمال الإيمان، الذلي ما سواه تبع له: "الإيمان بالله - عز وجل -، ثم برسوله - صلى الله عليه وسلم -".

فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله - صلى الله عليه وسلم -: "لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا، حتى يؤمن برسوله - صلى الله عليه وسلم - معه". اهـ

بمعناه: أن من لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو كافر، وكفره كفر أكبر مخرجًا له من ملة الإسلام، وإيمانه غير صحيح.

وكذلك: من كفر بنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: الذين ذكروا في القرآن الكريم، أو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه؛ فهو كافر.

فكيف: بمن يكفر بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، الذي هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو خليل الله عز وجل، وأفضل خلق الله عز وجل، وأفضل الأنبياء والمرسلين وأكرمهم على الله رب العالمين، وقد أرسل إلى الناس كافة؟

فهو أيضاً: كافر، ولا شك في ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله فلي تفسيره (٢/٤٤٥):

عند قول الله عز وجل فلي كتاب العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

[النساء: ١٥٠-١٥٢].

يقول رحمه الله: "يَتَوَعَّدُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكَافِرِينَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فِي الْإِيمَانِ: فَأَمَنُوا بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ.

بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي وَالْعَادَةِ، وَمَا أَلْفَوْا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ؛ لَا عَنْ دَلِيلٍ قَادَهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ بَلْ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ.

فَالْيَهُودُ - عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ - : آمَنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا عِيسَى وَمُحَمَّدَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالنَّصَارَى: آمَنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ، وَكَفَرُوا بِخَاتَمِهِمْ وَأَشْرَفِهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالسَّامِرَةُ: لَا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيِّ بَعْدَ يُوشَعَ خَلِيفَةَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَالْمَجُوسُ يُقَالُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيِّ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ زَرَادِشْتُ، ثُمَّ كَفَرُوا بِشَرِّعِهِ، فَرَفَعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ كَفَرَ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ: بِكُلِّ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَنْ رَدَّ نُبُوَّتَهُ
لِلْحَسَدِ أَوْ الْعَصِيَّةِ أَوْ التَّشَهِّيِّ.

تَبَيَّنَ: أَنَّ إِيْمَانَهُ بِمَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ إِيْمَانًا شَرْعِيًّا، إِنَّمَا هُوَ عَنْ
غَرَضٍ وَهَوَى وَعَصِيَّةٍ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فَوَسَّمَهُمْ بِأَنَّهُمْ
كُفَّارٌ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ.

﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ **﴿الْحِجَابُ﴾**: فِي الْإِيْمَانِ.

**﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ
سَبِيلًا﴾** **﴿الْحِجَابُ﴾**: طَرِيقًا وَمَسْلَكًا.

نُورٌ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ **﴿الْحِجَابُ﴾**: كُفْرُهُمْ
مُحَقَّقٌ لَا مَحَالَةَ بِمَنْ ادَّعَوْا الْإِيْمَانَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْعِيًّا، إِذْ لَوْ كَانُوا
مُؤْمِنِينَ بِهِ لِكُونِهِ رَسُولَ اللَّهِ لَا مَنُوا بِنَظِيرِهِ، وَبِمَنْ هُوَ أَوْضَحُ دَلِيلًا وَأَقْوَى
بُرْهَانًا مِنْهُ، لَوْ نَظَرُوا حَقَّ النَّظَرِ فِي نُبُوَّتِهِ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ **﴿الْحِجَابُ﴾**: كَمَا اسْتَهَانُوا بِمَنْ كَفَرُوا
بِهِ إِمَّا لِعَدَمِ نَظَرِهِمْ فِيْمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى
جَمْعِ حُطَامِ الدُّنْيَا مِمَّا لَا ضَرُورَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ.

وَمَا بِكُفْرِهِمْ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِنُبُوَّتِهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ حَسَدُوهُ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ النُّبُوَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَخَالَفُوهُ وَكَذَّبُوهُ وَعَادُوهُ وَقَاتَلُوهُ.

فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الذُّلَّ الدُّنْيَوِيَّ الْمَوْصُولَ بِالذُّلِّ الْآخِرَوِيِّ: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

وهكذا سنَّ رسولُ الله في كل من امتحنه للإيمان. اهـ

أبي: الإيمان بالنبى صلى الله عليه وسلم.

كما جاء في الصليين:

من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١).

^(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦).

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

أخبرنا "مالك": عن "هلال بن أسامة" عن "عطاء بن يسار" عن "عمر ابن الحَكَم -رضي الله عنه-": قال: "أتيت رسول الله بـجارية، فقلت: يا رسول الله، علي رَقَبَةٌ، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله: "أين الله؟" فقالت: في السماء. فقال: "ومن أنا؟" قالت: أنت رسول الله. قال: "فأعتقها" ^(١)

^(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب العتق والولاء (١٢٦٩)؛ والإمام أحمد في مسنده: باقي مسند الأنصار (٢٢٦٤٥)؛ والإمام النسائي في سننه: كتاب الوصايا (٣٥٩٣). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه-، قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واتكل أمياد، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتموني لكي سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منّا رجالاً يأتون الكهّان، قال: «فلا تأمّم» قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: "ذاك شيء يجذونه في صدورهم، فلا يصدنهم - قال ابن الصّباح: فلا يصدنكم - " قال فقلت: ومنا رجال يحطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يحط، فمن وافق خطه فذاك» قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قيل أجد الجواثية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، أسف كما يأسفون، لكي صدكها صكّة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «إني بها» فأتيت بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة».

قال "الشافعي": وهو "معاوية بن الحكم - رضي الله عنه -"، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالك لم يحفظ اسمه.

قال "الشافعي": "ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله.

فقال فلي كتابه: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وقال جل ثناؤه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال جل ثناؤه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وقال: ﴿وَاذْكُرْ مَا يَنْتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ [ص: ٧٨] اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] اهـ.

فالشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث بالهدى، والنور والضياء، فيجب أن يطاع ويُؤخذ بأمره، وأن ينتهى عن نهيه وزجره، وأن نصدقه فيما قال؟

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله.

وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.

لأن القرآن ذكر وأُتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحثَّ على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: "فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله-صلى الله عليه وسلم-.

لِمَا وصفنا، من أن الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به. وسنة رسول الله مُبَيَّنَّة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه، فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله-صلى الله عليه وسلم-. اهـ

لهذا علمنا: أنه يجب الإيمان بالنبى صلى الله عليه وسلم، وأنها تجب طاعته صلى الله عليه وسلم، ويجب تصديقه صلى الله عليه وسلم.



[باب: "فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله، ومذكورة وحدها"]

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

باب: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله، ومذكورة وحدها.

قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فقال بعض أهل العلم: أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله - والله أعلم - وهكذا أخبرنا.

وهو يُشبه ما قال - والله أعلم -، لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يُعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة. فلما دانت لرسول الله بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله.

فَأْمُرُوا أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، لَا طَاعَةَ مطلقاً، بل طاعة مُسْتَثْنَاة، فيما لهم وعليهم.

فقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩].

يعني: إن اختلفتم في شيء.

وهذا - إن شاء الله - كما قال في أولي الأمر.

إلا أنه يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾، يعني - والله أعلم - هم وأمرؤهم

الذين أمروا بطاعتهم.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله

والرسول إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتهم الرسول عنه إذا وصلتكم، أو من وصل منكم إليه.

لأن ذلك الفرض الذي لا مُنَازَعَةَ لكم فيه.

لقول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومن تنازع ممن بعد رسول الله ردَّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء

رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، نصًّا فيهما ولا في واحد منهما،

رَدُّوهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا، كَمَا وَصَفْتُ مِنْ ذِكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ، مَعَ مَا قَالَ اللَّهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى.

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾
[النساء: ٦٩].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ٢٠]. اه
وذكر الإمام الشافعي رحمه الله: أبوابًا كثيرة، في بيان حجية السنة،
ووجوب الأخذ بها.

وأنها شرع الله عز وجل، وأنها وحي الله عز وجل إلى نبيه ورسوله
محمد صلى الله عليه وسلم.



[بيان هل يفرق بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة من
حيث الحجية؟]

فإذ علمنا هذا نتقل إلح المسألة الثانية: "وهي هل يفرق بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة من حيث الحجية؟".

مذهب أهل السنة والجماعة فلاي كل زمان، وفلاي كل مكان: أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ به، ويُعمل به؛ لما تقدم معنا من الأدلة المتكاثرة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما دل عليه الواقع من حال الصحابة رضي الله عنهم.

جاء فلاي صلح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - رضي الله عنه - فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - رضي الله عنه -، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ - رضي الله عنه -: إِنَّهُ لَجَارِي،

وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَاتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ثَابِتٌ -رضي الله عنه-: «أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

فلما أخبر سعد ثابت بن قيس -رضي الله عنهما- بأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول عنه: أنه من أهل الجنة، قبل ثابت بن قيس من سعد الكلام وأخذ بخبره، دون أن يقول له: من يشهد لقولك يا سعد.

ولم يقل لله أيضا: من يشهد معك يا سعد على هذا الكلام العظيم من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهكذا سيأتي معنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث البعوث إلى الأمصار حتى يدعوهم إلى السلام، ويعلموهم أحكام الدين، ومع ذلك لم يقولوا نحن ما نقبل منكم إلا بشاهد آخر، أو إلا أن يأتينا من النبي صلى الله عليه وسلم العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

^(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٩).

كما جاء في الصليين:

من حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

وفي أحاديث كثيرة أيضا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمصار، فلم يكونوا يقولوا لهم، لا نقبل من واحد منكم، وإنما نريد العدد الكثير.

وهكذا المؤذن يقوم ويؤذن للصلاة، وهو واحد: ومع ذلك الناس يعملون بأذانه، ويقبلونه، ويأتون إلى الصلاة.

^(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩).

بل إن الرسول صلاي الله عليي وسلم: واحد، أرسله الله عز وجل إلى الناس كافة.

ولم يكن فلاي قول المؤمني من الصلاي رضي الله عنهم: لا تؤمن لك؛ حتى يأتي من الرسل عليهم الصلاة والسلام ما يوافقك على ما تدعو إليه.

بل إن الله عز وجل: ذم تلك القرية التي أرسل الله عز وجل إليها اثنين من الرسل عليهما الصلاة والسلام فكذبوهما، وعززهم برسول ثالث.

يقول الله عز وجل فلاي كتابي العزيز: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿٢﴾ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿٣﴾ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُونَ ﴿٤﴾ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥﴾ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجِمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦﴾ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٧﴾ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٨﴾ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٩﴾ وَمَا لِي لَّا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٠﴾ أَلَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِي عَنِّي

بأن هل يفرق بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة من حيث الحجية

شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقَذُونَ ﴿١٣﴾ إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٤﴾ إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ
فَاسْمَعُونَ ﴿١٥﴾ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي
وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿١٧﴾ [١٣-٢٧].



[بيان هل تقسيم الحديث إلى: "متواتر، وأحاد"؛ تقسيم قديم، أو تقسيم حادث؟]

ثم إن تقسيم الحديث إلى: "متواتر، وأحاد"؛ تقسيم قديم، أو تقسيم حادث؟

وإن كان هذا التقسيم قديم، فهل هو من السلف الصالح رضوان الله عليهم، أم هو من الخلف؟
فالجواب: أولاً: هذا التقسيم متقدم.

ولهذا رد الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه: "الرسالة".

وكذلك الإمام البخاري رحمه الله في كتابه: "الصحيح".

على هذه المسألة: مسألة خبر الأحاد، وأنها ثابتة وحجة؛ إذا ثبتت أسانيدُها، وعدلت روايتها، وكانوا ضابطين.

أخيراً: إذا انطبقت عليها شروط قبول العمل بالحديث.

والشروط هي:

الأول: أن يكون متصل الإسناد، إلى منتهاه، وهو النبي صلى الله عليه

وسلم.

الثاني: أن يكون رواه عدول.

الثالث: أن يكون رواه ضابطين.

الرابع: أن لا يكون في الإسناد شذوذ.

الخامس: أن لا يكون في الإسناد علة قاذحة.

كما هو معلوم: في علم مصطلح الحديث.

بيان أول من جاء بتقسيم الحديث إلى: "متواتر، وأحاد".

أول من قام بهذا التقسيم، هو: عبد الرحمن بن كيسان الأصم.

وقد قالوا في ترجمته: كان عن الحق أصم.

ثم أخذته عنه تلميذه: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة.

وهو: معتزلي ضال.

وقد كان أبوه: إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة إمام، من أئمة أهل السنة

والجماعة.

إذًا: أصل تقسيم الحديث إلى: "متواتر، وأحاد"، هل من عند

المبتدعة.

ثم أدخل هذا التقسيم: في كتب الحديث.

وأول من أدخل في كتب الحديث: الخطيب البغدادي رحمه الله؟

لكن ليس على طريقة أهل البدع والضلال.

لأن أهل البدع: عندما قسموا الحديث إلى: "متواتر، وأحاد"؛ فالعمل عندهم بالمتواتر فقط، والآحاد غير معمول به عندهم. وربما قالوا: غير معمول به في العقائد.

أما من ذكر هذا التقسيم من أهل السنخ والجملة: فيريد بذلك أن الحديث من حيث الكثرة في رواته من عدمهم، ينقسم إلى: "متواتر، وأحاد".

نثر من حيث اللجاجة: كلها إذا ثبتت أسانيدها، وعدلت رواتها، وكانوا ضابطين، وسلمت الأسانيد من الشذوذ، ومن العلة القادحة؛ كلها يحتج بها، وكانت مفيدة للعلم.

فهذا هو الذي عليه: "أهل السنة والجماعة".



[الرد على بعض الشبهة التي يستدل بها من يقسم الحديث إلى:
"متواتر، وأحاد"]

وعندهم بعض الشبهة:

الشبهة الأولى: أن علال بن أبلج طالب رضي الله عنه: كان إذا جاءه أحدهم بالحديث؛ أنه كان يثبت.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لما جاءه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بحديث الاستئذان، ثبت أيضًا.

كما جاء ذلك في الصيادين:

من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: "كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَتَقِيَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي"، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ"

رد على بعض الشبهة التي يستدل بها من يقسم الحديث إلى: "هتواتر، وأحاد"

الْقَوْمِ"، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ".

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، بِهَذَا^(١).

ولفظ الإمام منسلس منسلس (الله فلاخ صليخ):

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: "كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ أَبِي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَ: "قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حَيْتِدُ عَلَى سُغْلِ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ" لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَوَاللَّهِ، لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٥٣).

رد على بعض الشبهة التي يستدل بها من يقسم الحديث إلى: "متواتر، وأحاد"

هَذَا"، فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَوَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا".

وكذلك ما جاء فلي الصليين:

من حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ"، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

٦٩٠٦ - فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَضَى بِهِ" (١).

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله فلي صلي:

عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَتَيْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ".

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٨٩).

(إملاص المرأة) أن يضرب بطنها فتلقي جنينها.

وهو **فالج اللغخ**: انزلاق الولد قبل الولادة.

(بالغرة) فسرت بالعبد أو الأمة.

وقيل: هي من العبيد ما بلغت قيمته نصف عشر دية الحر.

(أمخ) امرأة مملوكة].

[(إملاص المرأة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم.

ملاص: وهو جنين المرأة.

والمعروف فالج اللغخ: إملاص المرأة.

قال أهل اللغخ: يقال أملصت به وأزلفت به وأمهلته به وأخطأت به

كله بمعنى وهو إذا وضعت قبل أوأنه.

وكل ما زلق من اليد فقد ملص ملصًا وأملصته أنا.

قال القاضى: قد جاء ملص الشيء إذا أفلت فإن أريد به الجنين صح

ملاص مثل لزم لزامًا].

فتقول لهم ردًا على شبهتهم: هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الأحاديث

عندهم تنقسم إلى: "متواتر، وأحاد".

بيان أقسام الأحاد:

والأحاد عندهم ينقسم إلى ثلاث أقسام:

الأول: حديث الفرد، أو الحديث الغريب.

وهو: الذي يتفرد بروايته راوٍ واحدٍ.

الثاني: الحديث العزيز.

وهو: الحديث الذي يكون في أقل طبقة من طبقاته راويان.

الثالث: الحديث المشهور.

وهو: الحديث الذي يكون في أقل طبقة من طبقاته ثلاثة ، أو أربعة من

الرواة؛ ما لم يبلغ إلى حد التواتر.

ويدخل تحت الحديث المشهور: الحديث المستفيض.

وبعضهم: جعل الحديث المستفيض قسيمًا آخر.

فيقولون عندنا: الحديث المتواتر.

وعندنا: الحديث المستفيض.

وعندنا: الحديث الأحاد.

والصحيح: أن المستفيض من قسم الأحاد.

ولهذا قال الخافظ ابن حجر رحمه الله فإني ألتجئ:

"وكلها سوى الأول آحاد".

إدًا: خلصنا لأن الاحتجاج بما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا يزال في طول الآحاد.

فإني ألتجئ: لهم فيه.

فالسلف الصالح رضوان الله عليهم: كانوا يقبلون الأخبار، إلا أن بعض الأمور تكون كحال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فإن عمر رضي الله عنه: لا يغيب عنها، أو تكون غير مشاعة ممن هو أعلم من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه التثبت، مع عدم تكذيبه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أو: حتى لا يحصل التساهل في نقل الأحاديث من بعض صغار الصحابة رضي الله عنهم، ولا يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما تقين عندهم أنه قاله.



إظهار التناد في بيان ٣٤ حجية الثابت من خبر النحاد

رد على بعض الشبهة التي يستدل بها من يقسم الحديث إلى: "متواتر، وأحاد"

[بيان هل تقسيم الحديث إلى: "متواتر، وأحاد"، من حيث هو ممنوع]

الأمر الذي يلي: هل تقسيم الحديث إلى متواتر وأحاد، من حيث هو ممنوع؟

فالجواب: أن هذا التقسيم لم يكن على عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم، وإنما جاء عن طريق المبتدعة والضلال؛ ثم أدخل في كتب أهل السنة والجماعة.

وكان شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله يفتي، ويقول: لو أن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يذكر تقسيم الحديث إلى: "متواتر، وأحاد"، في كتابه: "نزهة النظر".

ولكن مع ذلك: قد دخل هذا التقسيم في الكتب، وتجد من يقول: هذه أحاديث متواترة، وهذه أحاديث آحاد.

لكنهم: لا يريدون بهذا التقسيم ما يريد به أهل البدعة والضلال.

وهو أن المتواتر: هو الذي يؤخذ به في العقيدة.

وأن الآحاد: غير معمول به في العقيدة.

وإنما أرادوا بالمتواتر: هو من كثرة رواته كثرة فوق حد الآحاد.

ويريدون بالأحد: من نقص عدد رواته عن عدد التواتر.
فيكون فلاح مثل هذه الخالصة: اصطلاح عند أهل العلم رحمة الله عليهم.

من حيث إذا نظرنا: إلى الكثرة من عدمها سيكون اصطلاح.
لكن من حيث: أن خبر الأحاد لا يفيد العلم، أو غير معمول به في العقيدة؛ هذه هي البدعة المنكرة، التي ينبغي للمسلمين أن يحذروها.
فإن المعتزلة: بين الحين والآخر؛ يدسون في كتب أهل العلم، أو في المحاضرات، أو في الصحف والمجلات، ما يؤدي إلى زهد المسلمين في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

لأنك حين أن تحدث أحدهم: بقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه سيقول لك: هذا الحديث متواتر، أو أحد.

فإن هذا الأمر: يُوشك أن يجعله يقبل ما كان متواتراً، ويرد ما كان أحاداً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.
وهذا الأمر: لا يصلح، ولا يجوز شرعاً.

لأن المفروض علاج كل مكلف من الجن، ومن الإنس: أن يقبل كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ سواء كان من المتواتر، أو كان من

الآحاد.

فإذا قيل للمرسلم: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علم بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وجب عليه أن يؤخذ به، ووجب عليه أن يعمل به؛ ولا يلتفت إلى مسألة هل هذا الحديث من المتواتر، أو من الآحاد.

وإذا علم بعد ذلك ثبوت عن النبلي صلاح اللع لعلي ورسلم: وجب عليه أن يرده، ولا يقبله، ولا يعمل به؛ سواء كان من المتواتر، أو كان من الآحاد. **لأن اللع لعز وجل:** إنما تعبدنا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.



[بيان أقسام التواتر]

بيان أقسام التواتر:

لوتنزلنا معهم: فإن التواتر ينقسم إلى قسمين:

الأول: تواتر لفظي.

مثل ما جاء في الصليين:

من حديث المُغِيرَةَ بن شعبة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وجاء في الصليين:

من حديث عَلِيِّ بن أَبِي طالب -رضي الله عنه-، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»^(٢).

وجاء في صليخ الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث الزُّبَيْرِ بن العوام -رضي الله عنه-: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ

^(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٣٣).

^(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا
إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ»^(١).

وجاء فلي صليح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أنه قال: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ
أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ
عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وجاء أيضًا فلي صليح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وقد ذكر الإمام الألباني رحمه الله: أن الحديث جاء عن أكثر من مائة
وعشرين راوي ممن روى هذا الحديث، ومنهم العشرة المبشرين بالجنة؛
فهذا يسمى تواتر لفظي.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣).

قال الإمام الألباني رحمه الله فلي صليح الجامع عند حديث رقم (٦٥١٩): (صحيح متواتر)

- [حم ق ت ن هـ] عن أنس [١].
- [حم خ د ن هـ] عن الزبير [٢].
- [م] عن أبي هريرة [٣].
- [ت] عن علي [٤].
- [حم هـ] عن جابر [٥].
- وعن أبي سعيد [٦].
- [ت هـ] عن ابن مسعود [٧].
- [حم ك] عن خالد بن عرفطة [٨].
- وعن زيد بن أرقم [٩].
- [حم] عن سلمة بن الأكوع [١٠].
- وعن عقبة بن عامر [١١].
- وعن معاوية بن أبي سفيان [١٢].
- [طب] عن السائب بن يزيد [١٣].
- وعن سلمان بن خالد الخزاعي [١٤].
- وعن صهيب [١٥].

- وعن طارق بن أشيم [١٦].
وعن طلحة بن عبيد الله [١٧].
وعن ابن عباس [١٨].
وعن ابن عمر [١٩].
وعتبة بن غزوان [٢٠].
وعن العرس بن عميرة [٢١].
وعن عمار بن ياسر [٢٢].
وعن عمران بن حصين [٢٣].
وعن عمرو بن حريث [٢٤].
وعن عمرو بن عبسة [٢٥].
وعن عمرو بن مرة الجهني [٢٦].
وعن المغيرة بن شعبة [٢٧].
وعن يعلى بن مرة [٢٨].
وعن أبي عبيدة بن الجراح [٢٩].
وعن أبي موسى الأشعري [٣٠].
[طس] عن البراء [٣١].

وعن معاذ بن جبل [٣٢].

وعن نبيط بن شريط [٣٣].

وعن أبي ميمون [٣٤].

[قط في الأفراد] عن أبي رمثة [٣٥].

وعن ابن الزبير [٣٦].

وعن أبي رافع [٣٧].

وعن أم أيمن [٣٨].

[خط] عن سلمان الفارسي [٣٩].

وعن أبي أمامة [٤٠].

[ابن عساكر] عن رافع بن خديج [٤١].

وعن يزيد بن أسد [٤٢].

وعن عائشة [٤٣].

[ابن صاعد في طريقه] عن أبي بكر الصديق [٤٤].

وعن عمر بن الخطاب [٤٥].

وعن سعد بن أبي وقاص [٤٦].

وعن حذيفة بن أسيد [٤٧].

وعن حذيفة بن اليمان [٤٨].

[أبو مسعود بن الفرات في جزئه] عن عثمان بن عفان [٤٩].

[البنار] عن سعيد بن زيد [٥٠].

[عد] عن أسامة بن زيد [٥١].

وعن بريدة [٥٢].

وعن سفينة [٥٣].

وعن أبي قتادة [٥٤].

[أبو نعيم في المعرفة] عن جندع بن عمرو [٥٥].

وعن سعد بن المدحاس [٥٦].

وعن عبد الله بن زغب [٥٧].

[ابن قانع] عن عبد الله بن أبي أوفى [٥٨].

[ك في المدخل] عن عفان بن حبيب [٥٩].

[عق] عن غزوان [٦٠].

وعن أبي كبشة [٦١].

ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر [٦٢].

وعن أبي موسى الغافقي [٦٣].

الروض النضير [٧٠٧]، مختصر مسلم [١٨٦١، ١٨٦٢].

فالتواتر اللفظي: يعني أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام

الرواة جاء على معنى واحد.

الثاني: تواتر معنوي.

مثل: أحاديث الحوض؛ متواترة في المعنى.

وكذلك: أحاديث الرؤية.

وكذلك: أحاديث الشفاعة.

وكذلك: أحاديث ما يتعلق بالقبر وما فيه من النعيم، وما فيه من

العذاب، والفتنة، والسؤال، والضمة.

وكذلك: أحاديث الحوض.

وكذلك: أحاديث المسح على الخفين.

وكذلك: أحاديث فضل من بنى لله عز وجل مسجداً.

فكل هذه: من الأحاديث المتواترة في المعنى.

كما قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى:

مما تواتر حديث من كذب ... ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهذه بعض



[بيان هل سلم لنا المبتدعة في إثبات الصفات بالمتواتر؟]

ومن باب الفائدة: هل سلم لنا المبتدعة في إثبات الصفات بالمتواتر؟

الجواب نقول: لم يسلموا.

فالقرآن الكريم: عندهم متواتر، ومع ذلك يأتون إلى أدلة الصفات.

مثل قول الله عز وجل فإني كتابي العزيز: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

ومثل قول الله عز وجل فإني كتابي العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا

يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

ومثل قول الله عز وجل فإني كتابي العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا

قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ

الْقُبُورِ﴾ [المتحنة: ١٣].

ومثل قول الله عز وجل فإني كتابي العزيز: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا

لَهُ عُدَّةٌ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾

[التوبة: ٤٦].

إلى غير ذلك من آيات الصفات.

نر يقولون: الظاهر من هذه الأدلة غير مراد.

ويأتون إلج السنخ النبويخ الثابتخ عن النبي صلخ اللخ عليخ وسلم: مع أنها

ربما تكون متواترة.

ويقولون: الدلالة ظنية.

إج: هذا تلاعب من أهل البدع والضلال بهذه الأدلة.

نر إختلفوا فإج ذلك إختلافات كثيرة:

مثلاً: هل يفيد العلم، أم لا يفيد العلم؟

وهذه المسائل ربما يصعب على طالب العلم المبتدئ فهمها.

مع أن الخي يهمننا الآن: والذي تقرر عندنا أن ما ثبت عن النبي صلى

الله عليه وسلم يعمل به ويؤخذ بها في العقائد، وفي الأحكام، وهو يفيد

العلم ويفيد العمل.



قوله: « ٩٥ - كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ ».

أبي: وتحت هذا الكتاب أبواب وفصول.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ».

أبي: أن المؤذن واحد، ومع ذلك يقبل خبره، ويخرج المسلمون إلى أداء الصلاة جماعة في المسجد.

قوله: «وَالصَّلَاةِ».

وكذلك: الإمام واحد، وهو الذي يؤم الناس في صلاة الجماعة؛ ومع ذلك تقبل إمامته، وتصح.

قوله: «وَالصَّوْمِ».

أي: أن الصوم يكفي في ثبوت دخول الشهر؛ شهادة الواحد الثقة، وهي خبر الواحد فقط.

كما جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله:

من حديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَالَالَ،» فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ،

وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ^(١).

ومع ذلك: يشهد الواحد الثقة، فيؤخذ الغمام بشهادته، ويأمر الناس بالصيام.

قوله: «وَالْفَرَائِضُ».

أبي: فيما يتعلق بقسمة المواريث، وغيرها ذلك مما فرضه الله عز وجل وأوجهه على العباد.

قوله: «وَالْأَحْكَامُ».

أبي: من أحكام الدين كلها: "من الواجبات، ومن المستحبات، ومن المحرمات، ومن المكروهات، ومن المباحات".

^(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٣٤٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في: "صحيح السنن". وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٠٢٨)، وقال فيه: "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي"، ثم قال فيه: "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير مروان بن محمد؛ وهو ثقة، ومحمود بن خالد، على أنه متابع من السمرقندي، وهو الحافظ الدارمي صاحب "السنن"؛ المعروف بـ "مسند الدارمي"؛ وقد أخرجه فيه (٤/٢). والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، والبيهقي (٤/٢١٢)، وابن حزم (٦/٢٣٦)؛ ثلاثتهم عن المصنف؛ إلا أن ابن حزم لم يذكر فيه محمود بن خالد، وقال: "وهذا خير صحيح". وصححه آخرون أيضاً كما ذكر آنفاً، وهو مخرج في "الإرواء" (٩٠٨)، فلا أعيد تخريجه هنا". وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٧٤٥)، وقال فيه: "هذا حديث حسن على شرط مسلم".

فيريد الإمام البخاري رحمه الله بهذا **كله**: أن يبين لنا أن خبر الآحاد داخل في جميع أبواب العلم، وفي جميع أبواب الدين.
سواء فلي ذلك كله: الأبواب العلمية، أو الأبواب العملية؛ فلا تفريق بينها.

قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾» [التوبة: ١٢٢].

الطائفة هـ: الجماعة من الناس من الواحد إلى التسعة، فالواحد يسمى طائفة أيضًا.

قوله: «وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾» [الحجرات: ٩]، **فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية**.
أبي: ولزم بعد ذلك الصلح بينهما.

قوله: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾».

ومفهوم الآية: أنه لو جاءنا رجل صادق عدل ثقة؛ فإنه يقبل كلامه ولا يحتاج إلى تبين، ولا يحتاج إلى تثبت.

وأنت عذها الآن: لو جاء أخوك الذي تعرف صدقه، وقال لك: يا فلان حصل اليوم كذا وكذا من الأمور.

فأنت هنا: هل ستبين من كلامه، أم تأخذ منه مباشرة؟

الجواب: ستأخذ منه كلامه مباشرة، وتصدقه؛ لأنه رجل صادق عدل ثقة، لا يعرف عنه الكذب، ولا يعرف عنه الخداع.

لكن: لو جاءك رجل وهو معروف بالكذاب وبالخداع.

فأنت ستقول لل: خبرك وكلامك مردود عليك.

لكن: لو جاءك رجل لا تعرف عنه الصدق، أو الكذب؛ لأنه فاسق، حاله غير معلوم لديك.

فأنت هنا: ستبين من كلامه، وستثبت، وستحري ذلك؛ حتى تتيقن الحقيقة بنفسك.

إذًا: الخبر إما أن ينقله الواحد العدل؛ فهنا سيقبل.

وإما: أن ينقله الواحد الكذاب؛ فهنا سيرد.

وإما: أن ينقله الواحد الغير معلوم صدقه من كذبه؛ لأنه فاسق؛ فهنا ستبين، وستثبت من خبره كما جاء ذلك في قراءة أخرى للآية، وستحري ذلك بأنفسنا.

قوله: «وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ».

أبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث أمراء كثر إلى الأمصار يدعوهم إلى الإسلام، ويعلموهم أحكام الدين.

بنيث أن النبلي صلح اللع عليع وسلم: كأن يرسل العشرين منهم إلى قيصر، أو الدفعة منهم إلى كسرى، أو يرسل عشرين دفعة إلى المقوقس، أو عشرين دفعة إلى النجاشي، وهكذا.

وإنما كان النبلي صلح اللع عليع وسلم: يرسل واحدًا واحدًا.

فكان النبلي صلح اللع عليع وسلم: يكتفي بالواحد من الصحابة رضي الله عنهم حتى يبعثه إلى مصر من الأمصار؛ فيدعوهم إلى الإسلام، ويعلمهم بعد ذلك أحكام الدين.

وقد كان الصلح رضلي اللع عنهم: يأتونهم بالعقيدة، وبالتوحيد، وبأحكام الدين: من أحاديث في الفرائض، وغير ذلك من الأحاديث في سائر الأحكام.



[بيان الحجة في تثبيت خبر الواحد]

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسائل (ص ٤٠٠، ...): [الحجة في تثبيت خبر الواحد].

قال "الشافعي": "فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصّ خبر، أو دلالة فيه، أو إجماع.

فقلت له: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي قال: «نصّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فربّ حاملٍ فقهٍ غير فقيه، وربّ حاملٍ فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يعلُّ^(١) عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزوم، جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من روائهم». (٢).

فلما ندّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها، والامرء واحدٌ.

(١) يغل: بفتح الياء وضمها مع كسر العين. فالفتح: من الغل وهو الحقد. والضم: من الإغلال وهو الخيانة.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل. ورواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت. كما في مشكاة المصابيح.

حل: على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجْتَنَّب، وحدُّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا.

وحدل: على أنه قد يحمل الفقه غير فقيهه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً.

وأمرُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازمٌ.

نثر قال رحمه الله: أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي: «**لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مَتَكُئًا عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ، أَوْ أَمَرْتَ بِهِ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**»^(١).

قال ابن عيينة - رحمه الله -: وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلًا.

^(١) وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار، وأحمد في المسند (٤٣٤/٥)، وانظر

مجمع الزوائد (١٦٦/٣).

وقال هذنا: تثبت الخبر عن رسول الله وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نصّ حكم في كتاب الله، وهو موضوع في غير هذا الموضوع **هـ**.
والشاهد من كلامه رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالأخذ بخبره، والأخذ بستته، ولم يفرق بينهما، ولم يقل: "متواتر، أو آحاد".

ثم قال "الشافعي رحمه الله": في ذكر قول النبي صلى الله عليه: "ألا أخبرتها أي أفعل ذلك".

دلالة: على أن خبر أم سلمة -رضي الله عنها- عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته.

وهكذا خبر امرأتك: إن كانت من أهل الصدق عنده.

ثم قال رحمه الله: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» **هـ**.

وهذا: واحد من الصحابة رضي الله عنهم بلغهم أن القبلة حولت، فأخذوا بخبره.

مع شأن القبلة: عظيم، والقبلة كانت معلومة عندهم أنها إلى بيت المقدس، علماً يقينياً، ولا شك فيه، ولا إشكال.

ويأتى واحد من الثقات الأثبات: في زمن الوحي المنزل.

فيقول لهم: القبلة قد حولت، فيقبلون خبره، ويميلون وهم في أثناء الصلاة إلى جهة الكعبة.

فلو كان الصابغ رضي الله عنهم قد خالفوا فلا هذا القبول: لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم قد خالفتمهم".

ولما أقرهم الوحي من عند الله عز وجل على فعلهم هذا، ولنزل عليهم الوحي يصحح مخالفتهم، ويبين لهم كيف يفعلون في مثل هذه الحالة.

ويقول لهم: كيف تقبلون خبر الواحد، وكيف تتحولون عن قبلتكم بمجرد أن أخبركم بذلك؟

ولكن: علم لنا أنهم قد أصابوا؛ لأن الوحي أقرهم على ذلك، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك.

نثر قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها.

ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة. ولم يلقوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة.

فيكونون مستقبلين بكتاب الله -عز وجل-، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- سماعاً من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا بخبر عامّة.

وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله -: بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق.

ولا ليحدثوا أيضاً: مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحدائه.

ولا يدعون: أن يخبروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما صنعوا

بل: ما يزال المسلمون إلى الآن يتناقلون هذا الحديث.

بل يجعلون مثل هذال الحديث: يدل على سابقة الصحابة رضي الله عنهم إلى فعل ما أمرهم به الله عز وجل، وإلى ما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجعلون هذال الحديث: يدل على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للدين، وعلى سرعة مبادرة الصحابة رضي الله عنهم لأمر الله عز وجل، ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثم بعد ذلك: يأتي هذا المبتدع الضال ويقول: خبر الواحد غير مقبول.

فنقول له: ما زال الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا يشئ عليهم في قبولهم لخبر الآحاد من الصحابة رضي الله عنهم في أمر الدين، وفي أحكام الدين، وفعلهم لها، وقيامهم بها على أكمل وجه يريد به الله عز وجل، ويريده النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك: ما جاء في قصتهم في إراقة الخمر.

كما جاء في الصليين:

من حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قال: "كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ

فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَأَخْرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية «^(١).

ثم قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"وبعث في دهرٍ واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً، يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها، وألا يكتب فيها دلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كتبه.

وقد تكرر فيهم ما تكرر في أمرائع: من أن يكونوا معروفين، فبعث

دحية - رضي الله عنه - إلى الناحية التي هو فيها معروف.

ولو أن المبعوث إليه: جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - بعثه ليستبرئ شكّه في خبر رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه.

^(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٨٠).

ولم تزل كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تَنفُذُ إِلَى وِلايَتِهِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ وِلايَتِهِ تَرْكٌ إِيفادُ أَمْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَبْعَثْ رَسولاً إِلا صادِقاً عِنْدَ مَنْ بَعَثَهُ إِليهِ". اهـ

وبهذه نستدل: على أن خبر الآحاد كان معمولاً عندهم، وإلا لو لم يكن هذا الأمر معلوماً عندهم؛ لرأينا الأحاديث الكثيرة الدالة على تعيين أن يكون الرسول المبعوث مجموعة كبيرة من العدد. فيخرجون: من طور الآحاد إلى المتواتر، وهكذا.

فالشاهد من هذا: أن هذا المذهب رديء، لكن الكفار والمبتدعة استغلوه؛ لتشكيك المسلمين في دينهم، ولتشكيك المسلمين في خبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا سيما: بعد أن ثبت عند المسلمين منزلة الصحيحين، وأنها أصح الكتب المصنفة.

كان فاعل الأول: ربما يكذبون، ويقولون: فلان كذاب، وفلان كذا وكذا.

لكن استقر عند المسلمين: أن كتاب صحيح الإمام البخاري رحمه الله، وكتاب صحيح الإمام مسلم رحمه الله؛ أنهما أصح الكتب المصنفة.



وفيهما: الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
فجاءوا وقالوا: إذا نقسم الحديث إلى: "متواتر، وآحاد".
فربما يعتقد [اعتقاداً] جازماً: أن هذا الحديث صحيح الإسناد، وثابت
المتن.

لكن مع ذلك يقول: هذا لا يفيد العلم، ولا يعمل به في العقائد؛ بسبب
أنه آحاد.

بل قد وجدنا من أصحاب حزب التلخيص: أن أحدهم يصلي ويقول في
التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة
المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال".

فإذا قيل له: أنت تؤمن بما جاء في هذا الحديث الصحيح: من فتنة
الدجال، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات؟
يقول لك: لا؛ فهو لا يؤمن بعذاب القبر، ولا بفتنة القبر، ولا بفتنة
المحيا والممات، ولا بشيء من ذلك.

إذاً: من ماذا تستعيد هذا؟

إذا كان لا يؤمن بذلك: فمن ماذا يستعيد بهذا الحديث؟

فيأتلج ويقول لك: أصل الحديث ثابت في باب الأحكام، وغير ثابت في

باب العقيدة.



[تتبيه العباد إلى حجية الثابت من خبر النحاد]

قال أبو محمد عبد الحميد بن يليل بن زيد الزُّعَمَرِيُّ حَفْظُ اللَّهِ
تعالى:

فخذ هديت سنة المختار من ثابت المنقول والآثار

كانت هذه القصيدة: في الثالث من شهر شوال، لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة.
فليح دار الحديث للسلفية: "في مسجد الصحابة في الغيضة"، حرسها الله وسائر بلاد المسلمين.



قوله: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ».

وهو: ابن أبي تميمة السختياني.

قوله: «عَنْ أَبِي قِلَابَةَ».

وهو: عبد الله بن زيد الجرمي.

قوله: «حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -».

وهو: صحابي هذا الحديث.

وهذا الحديث: متفق عليه.

وقد ساق المصنف رحمه الله: للاستشهاد به على حجية خبر الآحاد.

فإن النبأ صلاح الله عليه وسلم: أمرهم أن يعلموا أهلهم ما تعلموه من

النبى صلى الله عليه وسلم.

قوله: «قَالَ: "أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ"».

ذكر فإي هذه الروايات: أنهم شبيهة.

وشبب: جمع شاب.

متقاربون: أي في السن.

وفإي روايات أخر في مسند الإمام أحمد رحمه الله:

من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - وهو أبو سليمان:

"أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَصَاحِبُهُ لَهُ، أَوْ صَاحِبَانِ لَهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: صَاحِبِينَ لَهُ أَيُّوبُ أَوْ خَالِدٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمِتْكُمْ أَكْبَرُكُمْ، وَصَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي»^(١).

ففلج هذه الرواية: بيان أن مالك بن الحويرث كان مع صاحب له، أو مع صاحبين رضي الله عنهم، وهم من قسم الآحاد.

قوله: «فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلِيُؤْمِتْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

فأمرهم أن يعلموا أهليهم: أمور الدين، وما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥٣٠)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الدارقطني (٣٤٦/١)، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قاله المحقق.

نَائِمَكُمْ، وَكَيْسَ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ».

والشاهد من ذكر هذا الحديث: أن الناس يأخذون بخبر بلال رضي الله عنه في طلوع الفجر، وهو آحاد.

وكذلك: يصومون على أذانه رضي الله عنه، ويفطرون على أذانه، وهو واحد أيضًا.

ولم يكن عندهم رضي الله عنه: أي اعتراض على ذلك، ويقولون: كم روى هذا الحديث، وكم أخبر بهذا الخبر من الرواة.



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٤٨):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ».

الشرح:

قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»».

والشاهد من هذل الحديث: هو ما تقدم معنا أن بلالاً وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، آحاد.

ومع ذلك: قَبِلَ الصحابة رضي الله عنهم أذانهما: "فصلوا الفجر، وصاموا على ذلك، وأفطروا على ذلك".



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٤٩):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: "صَلَّيْتَ خَمْسًا"، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

الشرح:

قوله: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

وهو: ابن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث.

قوله: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ».

وإبراهيم: هو النخعي.

قوله: «عَنْ عَلْقَمَةَ»:

وعلقمة: هو ابن قيس؛ لأن شيخه هنا: هو عبد الله بن مسعود -رضي

الله عنه-.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ».

وهو: عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

وهناك آخر يقال له: علقمة بن وقاص.

وثينعل هو: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

وتلميذه: محمد بن إبراهيم التيمي.

قوله: «قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: "أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟" قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

والشاهد من هذال الحديث: أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أزيد في الصلاة؟" هو واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبره، ولم يرده، وهو آحاد. **وتثبت النبوي صلاحه صلى الله عليه وسلم في الخبر:** لأنه هو صاحب الفعل، وليس لأنه رد خبره ولم يقبله.

والإفان الخبر: الذي ينقله الثقات الأثبات العدول الضابطين، ولم يكن فيه بالشاذ، ولا بالمعلل، مقبول منهم وهو يفيد العلم.

وبعضهم يقول: يفيد العلم اليقيني.

وبعضهم يقول: يفيد العلم الظني.

بيان أقسام العلم عند بعض أهل العلم:

ينقسم العلم عند بعضهم إلى قسمين:

الأول: علم يقيني.

الثاني: علم ظني.

وهذه المسألة: لا نحتاج إليها.

وإنما نقول: يفيد العلم وكفى، وتتعبد لله عز وجل بما أفاد، وبما دل عليه.

مع تبييننا: الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله له توجيه دقيق في كتابه: "المقترح في أجوبة المصطلح".

بما مؤداه: أن الظن الراجح أيضًا يفيد العلم.

لما جاء في الصليين:

من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَفْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَصَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

النتيجة: أن ما يقضي به: "الحكام، والأمرء، والقضاة"، في باب الحدود، وفي كثير من الأبواب شرعًا على العلم.

^(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧١٣).

إظهار التناد في بيان ٧٤ حجية الثابت من خبر النحاد

[بيان حجية خبر النحاد من صحيح الإلهام البخاري رحمه الله]

ولو أتينا علاج الواقع: سيكون على الظن الراجح، وهو الظن المعمول

به.

وأن اللع عز وجل: كلفنا بذلك.



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٥٠):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ"، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: "أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟" فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: "نَعَمْ"، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ".

الشرح:

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ».

و**قوله:** ابن أبي أويس.

قوله: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ».

و**قوله:** الإمام مالك بن أنس الأصبحي، أمام دار الهجرة.

قوله: «عَنْ أَيُّوبَ».

و**قوله:** أيوب السخيتاني.

قوله: «عَنْ مُحَمَّدٍ».

و**قوله:** ابن سيرين.

قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وهو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، وقد اختلف في اسمه إلى أكثر من ثلاثين قول.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ».

أبو: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين السهو، وذلك بعد أن أتم الركعتين، وسلم منهما.

والشاهد من هذا: النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر ذو الدين، وهو آحاد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٣٧/١):

وَوَجَّحَ إِبْرَادَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالذَّيْلَ قَبْلَهُ: فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

التَّنْبِيهُ: عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ يَقْنَعْ فِي الْإِخْبَارِ بِسَهْوِهِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ فِعْلٌ نَفْسِهِ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَفْهَمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.



فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ بِصِدْقِهِ رَجَعَ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْقِصَاحُ التَّلَاحِيُّ قَبْلَهَا: أَخْبَرُوهُ كُلُّهُمْ وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ مَن يَرَى رُجُوعَ
الإِمَامِ فِي السَّهْوِ إِلَى أَخْبَارِ مَنْ يُفِيدُ خَبْرَهُ الْعِلْمَ عِنْدَهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْبُخَارِيِّ.

وَلِذَلِكَ أُوْرِدَ الْخَبْرَيْنِ هُنَا: بِخِلَافِ مَنْ يَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهُ تَذَكَّرَ فَلَا
يَتَّجِهْ إِيْرَادُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَمْ يَخْرُجْ عَن كَوْنِهِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ يُفِيدُ
الْعِلْمَ بِسَبَبِ مَا حَفَّهُ مِنَ الْقَرَائِنِ.

وَقَالَ نَجِيزُهُ: إِنَّمَا اسْتَشَبَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ
لِأَنَّهُ انْفَرَدَ دُونَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ بِمَا ذُكِرَ مَعَ كَثْرَتِهِمْ؛ فَاسْتَبَعَدَ حِفْظَهُ دُونَهُمْ،
وَجَوَزَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا". اهـ



ولما جاءهم هذا الصحابي رضي الله عنه، وأخبرهم بأن القبلة حولت إلى الكعبة، ولم يعهدوا هذا الأمر من قبل.

فقبلوا رضي الله عنهم: كلام الصحابي رضي الله عنه وهو واحد، واستداروا وهم في الصلاة إلى الكعبة.

ولم يتأخروا عن ذلك، ولم يسوفوا في ذلك، ولم يجعلوا لهم أي احتمال آخر.

وبعد هذا كل: أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهم هذا، وأقرهم الوحي على فعلهم هذا.

بل وجعل ذلك: من كمال انقياد الصحابة رضي الله عنهم وتسليمهم لأمر هذا الدين.

فهذا كل يدل على أن خبر الأئمة: يفيد العلم.

وأن الصالح رضي الله عنهم: أفادهم هذا الخبر من الواحد العلم؛ وأفادهم العمل، ولذلك عملوا به، وهم ما يزالون في صلاتهم.



قوله: «قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وقد يلتمح بين القولين:

لعلَّ أن سبعا عشر شهراً: بجبر الكسر في الأيام.

وأن سبتا عشر شهراً: بحذف الكسر في الأيام.

قوله: «وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ».

لأن الكعبة: هي قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ

قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ

الْعَصْرَ "، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاَنْحَرَفُوا وَهُمْ

رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ».

والشاهد من هذا الحديث: أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قبلوا

هذا الخبر من الواحد، وتحولوا وهم في صلاتهم إلى القبلة نحو الكعبة.

بيان الفرق بين هذه القصة والقصة التي سبقتها:

أن هذه القصة:

الأول: حصلت في مسجد بني سَلَمَة.

الثاني: أنها كانت في صلاة العصر.

والقصة السابقة:

الأول: حصلت في مسجد قُباء.

الثاني: أنها كانت في صلاة الفجر.

وخلص الاتفاق بين القصتين: في أن كل الصحابة رضي الله عنهم الذي

كانوا يصلون في المسجدين، أنهم قبلوا خبر الواحد، وأنهم تحولوا إلى

الكعبة وهم في صلاتهم، ودون أي تأخر منهم، ودون أي تسويق منهم،

ودون إرادة أي تثبت، ودون إرادة أي بحث عن أمر النبي صلى الله عليه

وسلم، فرضي الله عنه وأرضاهم.

وهذا كله: لأن المحدث لهم كان ثقة، وكان عدلاً.

وإنما أمرنا الله عز وجل بالتثبت: في خبر الفاسق.

وأمرنا الله عز وجل: في رد خبر الكذاب، ومن علم كذبه وخداعه.

وفلج هذه الأحاديث: بيان لسرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم.



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٥٣):

قال رحمه الله: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فِضِيحٍ - وَهُوَ تَمْرٌ -، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، ثُمَّ إِلَيَّ هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ».

الشرح:

قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ».

وعبد الله بن أبي طلحة: هو أخو أنس بن مالك رضي الله عنه لأمه.

وإسحاق: هو ابن أخو أنس بن مالك رضي الله عنهما.

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-».

وهو: عم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنهما.

قوله: «قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ»».

وأنس بن أبي طلحة الأنصاري: زيد رضي الله عنه.

قوله: «وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ».

وأنس بن عامر رضي الله عنه.

قوله: «وَأَبِي بَن كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ - وَهُوَ تَمْرٌ -».

أبي: والفضيخ هو خمر مسكر، وذلك قبل أن تحرم الخمر.

قوله: « فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: "إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا

أَنْسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسِرْهَا، قَالَ أَنْسُ: «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ»».

والشاهد من هذا: أن أبا طلحة رضي الله عنه قبل خبر الواحد، الذي

أخبرهم بأن الخمر قد حرمت.

وهذا يدل: على فقه الصحابة رضي الله عنهم.

فقد كانوا معهم أموال: والأصل فيها كان هو الحل، ثم استجابوا

للتحريم، وكسروا الآنية التي فيها الخمر، بمجرد ما سمعوا التحريم من المبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذا يدل: على أن هذا الواحد أفادهم علمًا عملوا به، ولم يتشككوا

في خبر الواحد، وقالوا في أنفسهم نذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونتثبت من خبر التحريم، وإنما سارعوا إلى الاستجابة.

ولم يقولوا: لا نقبل إلا ما كان متواترًا عن النبي صلى الله عليه وسلم،

وإنما استجابوا دون أي تشكك منهم.



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٥٤):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-".

الشرح:

قوله: «شُعْبَةُ».

وهو: ابن الحجاج أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث.

قوله: «عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ».

يعلمهم: العقيدة، والتوحيد، والأحكام، ويقيم فيهم الحدود، وغير

ذلك.

والشاهد من هذا: أن أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، بعثه النبي

صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران، وهو واحد، ومع ذلك سماه النبي

صلى الله عليه وسلم: "أميناً حق أميناً".

ومع ذلك: قبل أهل نجران هذا الرسول من النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلموا عليه أحكام الدين: من العقيدة، والتوحيد، وبقية الأحكام، والحدود، وغير ذلك.

ولأن القول بعدم قبول العقائد: إلا من المتواتر، فيه مشقة، وكلفة، وضيق.

يعني: لو معك نصيحة لأحدهم، تحتاج ترسل معها سبعين واحداً؛ حتى تكون على التواتر.

يعني: ستأخذ لهم رجال كثير، فربما يملؤون الباص الكبير، وربما تحتاج إليهم إلى باص آخر يأخذهم ما تبقى منهم.

فتحتاج إلى باص كبير، وربما باص آخر: حتى ينقلون منك إلى زيد من الناس أن الله عز وجل في السماء، أو ينقلون منك نصيحة إلى من تريد أن تنصحه من الناس.

ولتلي تثبت: أن الله عز وجل يرى يوم القيامة.

ولتلي تثبت: ما يتعلق بنعيم القبر، وما فيه من عذاب، ومن فتنه، ومن ضمة أو ضغطة، وهكذا.

وهنا: ستكون مشقة كبيرة عليك، وستتعطل الدعوة إلى الله عز وجل، بسبب هذه القيود الكبيرة التي ما أنزل الله عز وجل بها من سلطان.

وإذا أراد الواحد منا: أن يذهب دعوة إلى بلاد أمريكا؛ فإنه يحتاج إلى أن يستأجر طائرة خاصة به، وبمن يأخذهم معه للدعوة من الرجال، ومن طلبة العلم، ومن العلماء.

وهكذا: يحتاج إلى سبعين جواز، وإلى سبعين تأشيرة؛ حتى يأخذهم معهم من أجل النصح والدعوة إلى الله عز وجل في تلك البلاد البعيدة.

وإذا وصل إلى بلادهم: يحتاج إلى أن يستأجر في الفندق ما يقارب عشرين غرفة على الأقل، إن لم يحتج إلى غيرها من الغرف.

وإذا دخل إلى المطعم: يحتاج إلى أن مكان واسع جدًا حتى يؤكلهم، وضائق عليهم الساحة والباحة.

وهذا فلاي زمننا هذا: مع ما فيه من اليسر، ومع ما فيه من السعة على الناس.

أما فلاي زمن النبي صلى الله عليه وسلم: فكم سيحتاج إلى مركب؟

سيحتاج: إلى سبعين بعيرًا يرسلهم إلى قيصر.

وسيحتاج: إلى سبعين بعيرًا يرسلهم إلى كسرى.

وسيلتأخ: إلى سبعين بعيراً يرسلهم إلى المقوقس.
وسيلتأخ: إلى سبعين بعيراً يرسلهم إلى النجاشي.
وبعد ذلك: ذهب الصحابة رضي الله عنهم من المدينة، وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم لوحده.

فهذا المذهب: مذهب رديء.

رد خبر النحاد الثابت: مذهب رديء، ولوازمه عجيبة.

بل يلزم علينا: في يوم الجمعة أن نقيم سبعين خطيباً يخطبون الناس في المسجد الواحد.

وهل سيتسع لهم المسجد، لكل خطيب يخطب بجانب الآخر، وكيف سنخطب في مثل هذه الحالة، وأين سيجلس المصلون؟

والسامع كيف سيستفيد علمًا؟

أم سيقى ينتظر هذا، وهذا الخطيب، وكيف سيستمع لكلامهم كلهم مرة واحدة، أو مرات متعددة؟

فمثل هؤلاء: ما نتفع معهم المناظرة، وإنما نتفع معهم درة عمر رضي الله عنه وأرضاه.



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٥٥):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

الشرح:

قوله: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ».

وهو: الواشحي.

قوله: «خَالِدٍ».

وهو: الحذاء فيما أظن.

قوله: «عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ»».

والشاهد من: أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه واحد فقط، ومع

ذلك جعله،

ووصفه، وزكاه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أمين هذه الأمة.



قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والشاهد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحد، وصاحبه الأنصاري أيضًا واحد رضي الله عنه.

وكل واحد منهما: يقبل خبر الآخر، وما ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آحاد.

ولم يقل واحد منهما للآخر: أنت لا تُفيد العلم، أنت آحاد، ولا بد أن ينضاف إليك العشرات من الصحابة رضي الله عنهم حتى تصل إلى حد التواتر، وحتى تقوم بك الحججة، وثبت بك المحجة.



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٥٧):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: "ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا"، وَقَالَ آخَرُونَ: "إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا"، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

الشرح:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

وهو: بندار. أي واسع العلم.

قوله: «حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ».

وهو: محمد بن جعفر.

قوله: «عَنْ زَيْدٍ».

وهو: اليامي.

قالوا: كان زمان ولا فيها جبان.

قبيلت يامر: وليس فيها جبان؛ وذلك لأن الجبان فيها كانوا يقتلونه.

إما أن يبقوا شجاع: يُقتل.

أو يكون جبان: يُقتل.

والآن: دخلت عليهم بدعة الباطنية؛ فأكثرهم وللأسف الشديد مكارمة، زنادقة، ضلال.

ولا أسوء: من بدعة الباطنية، إذ أنهم أكفر: "من اليهود، ومن النصارى".

وقولهم: شين في كل باب يطرقونه.

وفعلهم: ليس الزين، سواء في باب التوحيد والعقيدة، أو في باب الأخلاق والمعاملات.

فهم فلاي باب التوحيد: مشركون منددون.

وفلاي باب الأخلاق: زناة، إلا ما رحم ربي.

قال الإمام الغزالي فلاي كتابي "فضائح الباطنية": "وأجمعوا".

ألي: على هذه الفعلة، وهي الزنى، ويسمونها ليلة: "الكرامة"، أو ليلة: "الفيض"، أو نحو ذلك.

وههم متوافرون: "في الأحساء، وفي نجران".

وفلاي المدينتي النبوي: يسمون بالنخولة.

تدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: وأحدهم في الروضة الشريفة، ومع ذلك يصلي غير صلاة المسلمين.

بل ويقولون **فلاي تسليمهم من الصلاة**: "خان الأمين، خان الأمين".
وهم متوافرون فلاي صنعاء إليهم: "حتى بلغت البيوت في صنعاء مئات الملايين، وهي لا تساوي ذلك".

لأنهم: يشترونها بهذا المبلغ من المال، وهي لا تساوي هذا المبلغ.
وبنوا مقرراً لهم يسهل: "بالفيض الحاتمي".
فيجتمعون فلاي هذا المقر: ويفسدون فيه الشابات والشباب.
لأن دين: لا يدخل فيه إلا أهل الشهوات، أو من تعمقت فيهم الشبهات.

ويوجدون كذلك: في مناخة، وحراز، وفي عراس قريب يريم، وفي جبلة، وعندهم مسجد في عدن.

ويتواجدون بكثرة فلاي لبنان: وهم الدرور.
وفلاي سوريا: وهم النصيرية.

مع القانون السوري: يقضي بأن الرئيس يكون من أهل السنة؛ إلا أن حافظ الأسد ومن إليه تقمصوا بقمص المسلمين، وهم ليسوا كذلك.

بل ههم: نصيرية، فاطمية.

ويوجدون أيضاً فلي مصر: ويسمون بالفاطميين.

ويوجدون أيضاً فلي المغرب: ويسمون بالعلويين.

وههم: الدولة العبيدية.

وههم أيضاً فلي بلاد الهند: ويسمون بالبهرة.

ومن أسمائهم أيضاً: الإسماعيلية.

فهم تنوعت: أسماءهم، واتفقت في الجملة عقيدتهم.

فينبغي للمسلمين: أن يحذروا من هذه الأصناف، والله لو تمكنوا، لن

يرقبوا في مؤمن، ولا في مؤمنة؛ إلا ولا ذمة.

ولا الرافض: مع ظلمهم، وبغيهم، وبطشهم، وكفرهم، ونفاقهم،

عندهم سماء.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "المكارمة ظاهرهم الرفض، وباطنهم

الكفر المحض".

ويستعبدون: من تحتهم استعباداً، ويفرضون عليهم الإتاوات.

هكذا ما يسمى ببرهان الدين: "وهو برهان الزندقة، والكفر".

هو فلي لندن: له عائد من جميع البهرة في العالم.

ويُقدر: بمائتين مليون دولار سنويًا.

ولع ضرائب بأهطخ الثمن: لأنه من مات منهم لا يدفن إلا بمبلغ من المال، وإلا يتركونه للجيف.

وأما من فارق دينهم: فيسعون في قتله، وفي استئصاله، وفتنته ولا بد.
وكرر قد حصل لآناس عندنا فلي اليمن: لآناس يفرون منهم إلى أهل الإسلام، فيقع منهم المتابعة لهم.

ومع ذلك: ينكرون دينهم هذا، ومع ذلك قد فضحوا.
بعض من تاب منهم من أهل نجران: فضحهم، وأخرج كتبًا تُبين عوارهم، وتُبين أنهم أهل تقية.

المهم: أن دين الإسلام عندهم هو دين العامة.
وأما دين الخاص: هو باطن.
ولذلك: يمنعون أصحابهم من قراءة القرآن، ومن تدبر القرآن؛ بدعوا أن القرآن لا يفهمه إلا أناسًا خصصوه.

ويفسرون لهم: الليل والنهار، بعلي وفاطمة -رضي الله عنهما-، أو بالحسن والحسين -رضي الله عنهما-.

وَأَنَّ الْجَبْتِ وَالطَّلْحُوتِ: هو أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-.

وَأَنَّ الْبَقْرَةَ التَّلَاحِ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَجِي إِسْرَائِيلَ بِذَبْلِهَا: هي عائشة رضي الله عنها.

وَنَكُنْ ذَلِكَ: من التفاسير الباطلة التي لا يدل عليها شرع، ولا عرف، ولا لغة.

وَقَدْ اسْتَبَاحُوا: الحرم، وقتلوا الحجيج وألقوهم في بئر زمزم.

وَيَغِيظُهُمْ: أي شيء للإسلام، وللمسلمين.

وَمَنْ الْقَصِيْدَةُ الْمُنْسُوْبَةُ لِإِلَاحِ عَلَاحِ بْنِ الْفَضْلِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

خذي الدف يا هذه والعبي و غني هـ زاريك ثم اطربي
تولى نبي بني هاشم وهذا نبي بني يعرب
لكل نبي مضى شرعة وهذي شرائع هذا النبي
فقد حط عنا فروض الصلاة و حطّ الصيام ولم يتعب
وحط الذنوب على قاتل ولو كان من قبل قاتل نبي
أحل البنات مع الأمهات ومن فضله زاد حل الصبي
إذا الناس صلوا فلا تنهضي وإن صوموا فكلي واشربي

ولا تطلبي السعي عند الصفا ولا زورة القبر في يثرب
ولا تمنعي نفسك المعرسين من الأقربين ومن أجنبي
فكيف تحلي لهذا الغريب وصرت محرمةً للأب
أليس الغراس لمن ربّه وسقاه في الزمن المجذب
وما الخمر إلا كماء السماء؟ حلالاً فقدّست من مذهب

فلعن الله ولعن الله عز وجل: من يقول بهذا القول الباطل، وعقيدتهم هي أشر مما وصف هنا في هذه الآيات.

ولما دخل ابن طاهر لعن الله عز وجل الحرم كان يقول: أين الطيور الأبايل، أين الحجارة من سجيل؟

ألم يقل ربكم: "ومن دخله كان آمناً".

فهم هكذا: إذا تمكنا لا يعترفون بربنا سبحانه وتعالى، ولا بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا بغير ذلك.

وإذا لم يتمكنوا: أظهروا التشيع.

فعدا حليل رجل من اليمن: وقتله في ذلك اليوم، وأراح المسلمين من

شره.

ولم تطب أنفسهم: حتى كسروا الحجر الأسود، وأخذوه إلى بلادهم، وألقوه في المزابل.

مع أن المسلمين: دفعوا لهم فيه آلاف الدينائر الذهبية في ذلك الزمن؛ حتى يستنقذوه منهم؛ فأبوا ذلك ومكث عندهم نحو عشرين سنة فلعنهم الله عز وجل.

والذي جُرنا إليه هذنا: هي ترجمة زبيد الياامي رحمه الله.

قوله: «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

وهو: السلمي.

قوله: «عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: "ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا"، وَقَالَ آخَرُونَ: "إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا"، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح:

الشاهد من الحديث: "أنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك، وبه يتم

المراد". اهـ

إظهار التناد في بيان ١٠٠ حجية الثابت من خبر التناد

[بيان حجية خبر التناد من صحيح الإمام البخاري رحمه الله]

يعن: لو أن الأمير أمرهم بالمعروف للزم عليهم طاعته، ووجب عليهم أ، يأخذوا بخبره في ذلك المعروف.



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٥٨):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرح:

قوله: «حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ».

وهو: أبو خيثمة النسائي رحمه الله، صاحب كتاب: "العلم".

قوله: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»».

سيأتي الشاهد من الحديث: في الحديث الذي بعده.



قوله: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ».

وهو: ابن دينار.

قوله: «عَنِ الزُّهْرِيِّ».

وهو: الإمام محمد بن شهاب بن مسلم الزهري رحمه الله.

قوله: «أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ».

وهو: أحد فقهاء المدينة السبعة.

وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحُرُ... رَوَيْتَهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَهُ
فَقُلْ: هُمُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ... سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سَلِيمَانُ، خَارِجَهُ
قوله: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ
لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: "صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لَهُ بِكِتَابِ
اللَّهِ وَأُذُنٌ لِي"، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي
كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، - وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ
عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ
الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ

عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهُمَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا».

والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أنيس رضي الله عنه حتى يسأل المرأة التي زنت، وهو واحد.
وأمره النبي صلى الله عليه وسلم: أنها إذا اعترفت أن يقيم عليها الحد أيضًا، وهو واحد.

وفيل: أن الرجل أخذ بخبر وفتيا من ظنهم من أهل العلم.
وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في إجماع الموقعين (٢/٢٢٠):
في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن الكريم.
قال رحمه الله: [السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه]
والسنة مع القرآن على ثلاث أوجه:
أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظايرها.
الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمِ سَكَتِ الْقُرْآنِ عَنْ إِيْجَابِهِ أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ.

ولما نزل: عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهِ مَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيْعٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، بَلْ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُطَاعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَكُنْ لِطَاعَتِهِ مَعْنَى، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاعَةٌ خَاصَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠].

وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَقْبَلَ حَدِيثًا زَائِدًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَا يَقْبَلُ حَدِيثُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا حَدِيثُ التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعَةِ لِكُلِّ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا حَدِيثُ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَلَا أَحَادِيثُ الشُّفْعَةِ، وَلَا حَدِيثُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ مَعَ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَلَا حَدِيثُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، وَلَا حَدِيثُ تَخْيِيرِ الْأُمَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، وَلَا حَدِيثُ مَنْعِ الْحَائِضِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا حَدِيثُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَلَا أَحَادِيثُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَعَ زِيَادَتِهَا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِدَّةِ.

فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّهَا نَسَخَ لِلْقُرْآنِ وَهُوَ لَا يُنْسَخُ بِالسَّنَةِ.

وَكَيْفَ أَوْجَبْتُمُ الْوِثْرَ مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ مُخْتَلَفٍ

فِيهِ؟

وَكَيْفَ زِدْتُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَجَوَزْتُمْ الْوُضُوءَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ؟
وَكَيْفَ زِدْتُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَشَرَطْتُمْ فِي الصَّدَاقِ أَنْ يَكُونَ أَقْلُهُ عَشْرَةَ

دَرَاهِمَ بِخَبَرٍ لَا يَصْلُحُ الْبَتَّةَ وَهُوَ زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ؟

وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»

وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَأَخَذُوا كُلُّهُمْ بِحَدِيثِ تَوْرِيثِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدَسِ مَعَ الْبِنْتِ وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِحَدِيثِ اسْتِبْرَاءِ الْمَسِيَّةِ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا

فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَأَخَذُوا بِحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ.

وَأَخَذُوا كُلَّهُمْ بِقَضَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّائِدَ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأَبَوَيْنِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَوْ تَتَبَعْنَا هَذَا لَطَالَ جِدًّا.

فَسُنُّنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَجَلٌ فِي صُدُورِنَا وَأَعْظَمُ وَأَفْرَضُ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَقْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ. بَلْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ.

وَكَذَلِكَ فَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَقَدْ أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَالْأَيُّمَةِ.

وَالْعَلْبُ مِمَّنْ يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ يَقْضِي بِالنُّكُولِ وَمَعَاقِدِ الْقَمْطِ وَوُجُوهِ الْأَجْرِ فِي الْحَائِطِ وَلَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَأَخَذْتُمْ أَنْتُمْ وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ بِحَدِيثِ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» مَعَ ضَعْفِهِ
وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَخَذْتُمْ أَنْتُمْ وَالنَّاسُ بِحَدِيثِ أَخَذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ؛ وَهُوَ زَائِدٌ
عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَخَذْتُمْ مَعَ سَائِرِ النَّاسِ بِقَطْعِ رِجْلِ السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مَعَ زِيَادَتِهِ
عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَخَذْتُمْ أَنْتُمْ وَالنَّاسُ بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْإِقْتِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ قَبْلَ
الْإِنْدِمَالِ وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَخَذَتْ الْأُمَّةُ بِأَحَادِيثِ الْحَصَانَةِ وَلَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ.
وَأَخَذْتُمْ أَنْتُمْ وَالْجُمْهُورُ بِاعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي مَنْزِلِهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى
مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَخَذْتُمْ مَعَ النَّاسِ بِأَحَادِيثِ الْبُلُوغِ بِالْسِّنِّ وَالْإِنْبَاتِ وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى مَا
فِي الْقُرْآنِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِحْتِلَامُ.

وَأَخَذْتُمْ مَعَ النَّاسِ بِحَدِيثِ: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ» مَعَ ضَعْفِهِ، وَهُوَ زَائِدٌ
عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَبِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ،
وَأَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا ذَكَرْنَا.

بَلْ أَحْكَامُ السُّنَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ تَنْقُصْ
عَنْهَا؛ فَلَوْ سَاغَ لَنَا رَدُّ كُلِّ سُنَّةٍ زَائِدَةٍ كَانَتْ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ لَبَطَلَتْ سُنَنُ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهَا، إِلَّا سُنَّةً دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَهَذَا
هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ سَيَقَعُ وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ
خَبْرِهِ". اهـ



[باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه طليعةً
وحده]

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ - رضي الله عنه - طَلِيعَةً وَحَدَهُ".

وقال رحمه الله برقم (٧٢٦١):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -، قَالَ: "نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ - رضي الله عنه -، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ - رضي الله عنه -، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ - رضي الله عنه -، ثَلَاثًا"، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَقَالَ لِحُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثْتُهُمْ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنهما -، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثْتَهُمْ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنهما -.

فَقَالَ: فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا - رضي الله عنهما -.

فَتَابَعُ: بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا - رضي الله عنهما -.

قُلْتُ لِسُنْفِيَانٍ: فَإِنَّ التُّورِثِيَّ يَقُولُ: "يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: "كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ،
كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ".

قَالَ سُنْفِيَانُ: "هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُنْفِيَانُ".

الشرح:

قوله: «بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحَدَهُ».

ومعناه أن الطليعة: يرجع بخبر.

وربما: نقل الخبر.

فلو كان فلاي خبره غير مفيد: لكان في بعثه تحصيل حاصل، وبعث.

قوله: «حَدَّثَنَا سُنْفِيَانُ».

وهو: ابن عيينة.

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ».

وهو: محمد بن المنكدر.

قوله: «قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-».

وهو: ابن حرام رضي الله عنهما.

قوله: «قَالَ: "نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ"».

ألي: دعاهم، وطلبهم.

قوله: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ - رضي الله عنهما -».

أبي: أسرع الزبير بن العوام - رضي الله عنه -.

قوله: «ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»».

الحواري: هو الناصر، والتابع.

والزبير: هو ابن عمته - النبي صلى الله عليه وسلم -، صفية بنت عبد المطلب - رضي الله عنها -.

وهو أيضًا: ابن عم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأرضاها.

قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثْتَهُمْ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنهما -، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ: فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا - فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا -».

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ: «هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ».

نهر: هو يوم واحد: "يوم قريظة ويوم الخندق"، هو يوم واحد.

فالشاهد من الحديث **ففي باب خبر الآحاد**: أن النبي صلى الله عليه

وسلم انتدب الزبير - رضي الله عنه - وكان واحداً.

ففي: قبول خبر الآحاد.

وفي: الرد على من لم يقبل خبر الآحاد.



وقال الإمام البخاري رحمه الله: **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] «فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازٌ».**
ثم قال رحمه الله تعالى (٧٢٦٢):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه-، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ -رضي الله عنه-، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ -رضي الله عنه-، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

الشرح:

قوله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] «فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازٌ».

أخ: لم يشترطوا في الإذن التواتر حتى يقبل الخبر، وإلا كان مردوداً.

وإنما: يكفي الواحد؛ فهذا يدل على قبول خبر الواحد.

قوله: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ».

وهو: الواشحي.

قوله: «عَنْ أَيُّوبَ».

وهو: ابن أبي تميمه السخيتاني.

قوله: «عَنْ أَبِي عُثْمَانَ».

وهو: النهدي عبد الرحمن بن مئيل مخضرم.

قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى».

وهو: عبد الله بن قيس الأشعري - رضي الله عنه -.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ

الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اأُذِّنُ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ،
ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «اأُذِّنُ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «اأُذِّنُ
لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ».

فكان الأذن هنا: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو آحاد.

وكان المنبر لهم بأنهم من أهل الجنة: هو أبو موسى الأشعري -

رضي الله عنه -، وهو واحد أيضًا.

ومع ذلك: هل قال الصحابة رضي الله عنهم خبره لا يفيد العلم، أم

قبلوا منه الخبر في الاستئذان، وقبلوا منه الشهادة لهم بالجنة؟

الجواب: قبلوا ذلك، وأفادهم خبره وشهادته العلم.

وما يزال **المسلمون يُخبرون**: أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- في الجنة، وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الجنة، وأن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في الجنة، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجنة، وهكذا بقية من ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم وبشرهم بالجنة، سواء في حديث العشرة المبشرين بالجنة، أو في أحاديث أخرى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكلل: مبني على حديث آحاد.

وصار عند الخاص والعام من المسلمين: العشرة المبشرون بالجنة.

فدائماً: أقوال أهل البدع، أقوال عند التحقيق ضعيفة، حجج هزيلة، وتلزمهم لوازم خطيرة.

أولاً: لما فيها من التناقض.

إن قالوا: لا تفيد العلم.

كفر من أحاديث: يعملون بها، وإن لم يعلموا بها ربما تركوا الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، أو تركوا بعض الواجبات، وبعض السنن.

وكفر من أحاديث: قبلتها الأمة، وهم يردونها.

وكفر من أحاديث: يعتبرونها آحادًا، وقد دل عليها القرآن الكريم.

فعندهم: اضطراب شديد.

وإنما: تجد لهم تأثيرًا على من لم يكن من أهل العقيدة الصحيحة.

القول برد خبر الأحاد: رد للقرآن الكريم، ورد للنبوة الشريفة.

فالقرآن الكريم، والسنة النبوية: الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

جاء بهما واحد، وهو جبريل عليه السلام إلى نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم، وجبريل عليه السلام واحد.

وبلغ عن جبريل عليه السلام: نبيا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو

واحد أيضًا.

وبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم: في بعض الآيات، وفي بعض

الأحاديث ربما الواحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك في بعض

الأحيان.

فمثلاً: آخر سورة التوبة، من الذي أخبر بها المسلمين؟

الجواب: خزيمه بن ثابت رضي الله عنه.

ما وجدوها: إلا عنده رضي الله عنه، وكتبوها، وحفظوها، وما زالت

تُتلى إلى الآن، وإلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها.

وهكذا: في باب المواريث، في بعض المسائل.

أخذ الناس فيها: بفتوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وبعض الرسائل: أخذ الناس فيها بفتوى زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ومع ذلك: لا يأخذون إلا ما ناسب أهواءهم.

كما جاء في الصليين:

من حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أخبرته، أن فاطمة -
عليها السلام - ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألت أبا بكر
الصديق - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن
يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله
عليه، فقال لها أبو بكر - رضي الله عنه -: إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر - رضي الله عنهما -، فلم تزل
مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
أشهر، قالت: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خير، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر -
رضي الله عنه - عليها ذلك، وقال: لست تاركا شيئا، كان رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَّكَ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلى الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرُوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي»^(١).

الرافضة: يعظمون من شأنها، وهكذا المعتزلة، من أجل أن يتوصلوا إلى الطعن في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويتوصلوا إلى الطعن في عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والحقيقة: أن هذا الحديث شبه متواتر، إن لم يكن متواتراً.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينشدهم الله: في مجلس فيه علي بن أبي طالب، وفيه عثمان بن عفان، وفيه العباس بن عبد المطلب عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وهم يقولون: "نعم".

^(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٩).

كما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، - ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ - بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِعٌ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: "يَا مَالٍ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبِيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا"، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ

وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، قَالَ عُمَرُ-رضي الله عنه-: "يَدَّكُمْ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: "قَدْ قَالَ: ذَلِكَ"، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ-رضي الله عنهم-، فَقَالَ: "أَنْشُدْكُمْمَ اللَّهُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟" قَالَا: "قَدْ قَالَ ذَلِكَ"، قَالَ عُمَرُ-رضي الله عنه-: "فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦]- إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، أَنْشُدْكُمْمَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ

عُمَرُ - رضي الله عنه - : "ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: "إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ، تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ - رضي الله عنه -، فَقَالَ: "أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟". قَالَا: "نَعَمْ"، قَالَ: "فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي

بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا".

لكن: مثل ما صنع بشر المريسي، قال: يلتزم أن كل: "جعل"؛ في القرآن بمعنى: "خلق"؛ فخصم.

لأن قول الله عز وجل **فلي كتاب العزيز: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٢٤].

فمن يقول بقوله: أن جعل هنا بمعنى خلق، فسيكون لازم ذلك أن الله عز وجل مخلوق، ولا أحد يقول بهذا.

فيكون المعنى علاج زعم: "لا تخلقوا الله".

فمن يقول بهذا المعنى؟

وقال بشر المريسي أيضاً: كل تفيد العموم؛ فخصم.

وقال أيضاً: بأن الشيء لا يكون إلا مخلوقاً؛ فخصم أيضاً.

لأن الله عز وجل: "شيء".

كما **فلي قول الله عز وجل فلي كتاب العزيز: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**

أَنتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ
وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾ [الأنعام: ١٩].

ويقال لله عز وجل أيضًا: شخص.

كما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله:

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ
رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ
أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا
شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةٌ مِنَ اللَّهِ،
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ» ^(١).

بينما أهل السنخ والجماع: على ثبات من أمرهم.

فكل ما جاء عن الله عز وجل فلاي القرآن الكريم: أفاد عندهم الحجية.

^(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨١٦٨)، والحديث: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وعبد الملك: هو ابن غمير. وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٢)، والطبراني في "الكبير" (٩٢١/٢٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. قاله محقق المسند.

وكل ما جاء فليُرسخ النبويّ الثابت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:
أفاد عندهم الحجية أيضًا.

وإن وقع شلخ ظاهره التعارض: "بين الكتاب والسنة، أو بين الكتاب
والكتاب، أو بين السنة والكتاب، أو بين السنة والسنة، يجمع بينهما.
فإن لم يمكن الجمع وعلم التاريخ: فيكون المتأخر ناسخ للمتقدم
منهما.

وإن لم يعلم التاريخ: فيكون الترجيح بينهما، ويقدم الأصح منهما على
الأقل صحة، وهكذا.

فإن لم يمكن الترجيح: فهنا يكون التوقف؛ ولكن مع البحث
والتنقيب؛ أو مع السؤال لمن رسخ في العلم؛ حتى نصل إلى الحق في مثل
هذه الأدلة.

ولو تأملتم كل هذه المذاهب الهدامة: مذهب المؤولة، ومذهب
المحرفة، ومذهب المعطلة، ومذهب الممثلة، ومذهب المعتزلة في رد
خبر الأحاد، ومذهب المعتزلة في تقديم العقل على النقل، ومذهب
المعتزلة ومن إليهم في القول بالمجاز، ومذهب المعتزلة ومن إليهم أن
الظاهر غير مراد.

تجدون أن المراد من هذه المذاهب جميعها: هو هدم دلالة القرآن الكريم، ودلالة السنة النبوية المطهرة.

يأتون بقلعة: ثم يخالفونها.

عندك الأشكارة: عندهم الصفات تثبت بالعقل.

فتقول لهم: هل صفة الرحمة ثابتة في حق الله عز وجل؟

فيقول لك: لا.

مع صفح الرحمة: مع ثبوتها في الكتاب العزيز، في السنة النبوية الثابتة

عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قد ثبتت أيضاً: بالعقل.

فإنزال المطر: دليل على رحمة الله عز وجل.

وإنزال الكتب، وإرسال الرسل: لهداية الخلق؛ كل هذا يدل على رحمة

الله عز وجل.

ونصر الله عز وجل للمؤمنين، وإدلاله للكافرين: كل هذا دليل على

رحمة الله عز وجل لعباده المؤمنين.

ثم بعد ذلك: يأتي ويقول لك، هذا ما دل عليه العقل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

ودلالة العقل: على إثبات صفة الرحمة، أعظم من دلالة العقل على إثبات صفة الإرادة. اهـ

لأن الإرادة: إنما أثبتها بالتخصيص.

قالوا: لما كان هنالك: "رجل أسود ورجل أبيض، ورجل طويل ورجل قصير، وهذه سماء وهذه أرض؛ دل ذلك على أن الله عز وجل يريد. لكن الدلالة العقلية:" على إثبات صفة الرحمة، أكثر وأكثر من ذلك".

شفاء المريض: رحمة من الله تعالى به.

إطعام الجائع: رحمة من الله تعالى به.

نصر المؤمنين على الكافرين: رحمة من الله عز وجل بهم.

نصر المظلوم على من ظلمه: رحمة من الله عز وجل به.

إنزال المطر: رحمة من الله عز وجل بالمخلوقات.

السلامة من الشرور والآثام: رحمة من الله عز وجل بعباده المؤمنين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معنى كلامه:

أنا ألتزم لا يأتي مبتدع بدليل صحيح صريح يرى أن فيه نصر لبدعته؛

إلا كان في ذلك الدليل رد عليه. اهـ

وهذا هو العلم: لا يبحث له عن دليل آخر، وإنما يرد على المبتدع من نفس الدليل الذي استدل به على نصر بدعته.

انظر إلى ما يستدل به الجبرية:

فلا قول الله عز وجل فلا كتاب العزيز: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

فهذه الآية: من أقوى، ومن أشهر أدلتهم، التي يستدلون بها على أن العبد ليس له مشيئة.

مع أن الدليل: يدل على مشيئة العبد.

فأثبت للعبد مشيئة فلا قول: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾.

لكن هذه المشيئة المخلوقة: للعبد؛ تكون تابعة بمشيئة الله عز وجل، ومقيدة بمشيئة الله عز وجل.

وبقول الله عز وجل فلا كتاب العزيز: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧].

مع أن الله عز وجل: أثبت للمخلوق رمياً: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾.

ولكن رمي العبد: تابع لرمي الله عز وجل، ولقدر الله عز وجل.

فالله سبحانه وتعالى: هو الذي يسدد، وهو الذي يصيب من يشاء من مخلوقاته سبحانه وتعالى.

وفلج قول الله عز وجل فلج كتاب العزيز: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

فأثبت الله عز وجل: الرؤية، ونفى الإحاطة فقط.

فهذه الآية: ترد عليهم نفيهم للرؤية.



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٦٢):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، قَالَ: "جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ"، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، «فَأَذِنَ لِي».

الشرح:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، قَالَ: "جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ"، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، «فَأَذِنَ لِي».

والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر الغلام في الاستئذان وهو واحد، وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الخبر الغلام وهو واحد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبره.

ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للغلام: من معك يشهد على

أو لم يقل لله: هل معك من الشهداء عشرين شاهداً، أو أربعين، أو سبعين؛ حتى أصدقك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الباب؟
وأيضاً: قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلام الغلام في الإذن له في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم.
ولم يقل لله: هل معك من يشهد معك على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لي؟

أو قال لله: لا أصدقك حتى تأتي معك بعدد التواتر؟



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ".

ومعلوم أن هؤلاء الرسل والبعوث: كانوا يبعثون بالعقيدة، وبعثون بالتوحيد.

ومن ذلك: أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: "أسلم تسلم".

كما جاء في الصليين:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، في قصة أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مَعَ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ،... وَفِيهِ قَالَ: "مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَافِ وَالصَّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ

بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ
 الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبِعُوهُ أَمْ
 ضِعْفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضِعْفَاءَهُمْ اتَّبِعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسْلِ. وَسَأَلْتُكَ
 أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ.
 وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا،
 وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ
 أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسْلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يُأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يُأْمُرُكُمْ
 أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ
 بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي
 هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي
 أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا
 بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ
 بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ
 مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَاعِ الْهُدَى،
 أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،
 فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ " وَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ

سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿...﴾^(١).



قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ.

وَأَبُو أُبَيْدٍ: عَبْدُ اللَّهِ.

قوله: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ».

وَأَبُو هُرَيْرَةَ: ابْنُ سَعْدِ أَبِي الْحَارِثِ الْفَهْمِيُّ.

قوله: «عَنْ يُونُسَ».

وَأَبُو هُرَيْرَةَ: ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ.

قوله: «عَنْ ابْنِ شَهَابٍ».

وَأَبُو هُرَيْرَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ».

وَأَبُو هُرَيْرَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ

السَّبْعَةِ.

قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ».

^(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٧٣).

وهو: الحبر.

وهو: البحر.

وهو: أحد العبادلة الأربعة: "الذين صارت إليهم الفتيا في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم"، وهم:

الأول: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الثالث: عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

الرابع: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقد قيد فيهم:

ابن عباس وابن عمرو وابن عمر... وابن الزبير هم العبادلة الغرر
قوله: «أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى»، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: "فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ»».

والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في مراسلته للملوك برسول واحد، وهو آحاد.



إظهار التناد في بيان حجية الثابت من خبار النحاد

١٣٧

[باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم للرسول واحداً بعد واحد]



وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٧٢٦٥):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

الشرح:

قوله: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ».

وهو: ابن مسرهد بن مسرهل أبو الحسن البصري.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»».

والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجل من

أسلم أن يبلغ قومه في أمر من مسائل العبادات في الصيام، وهو واحد.

ومع ذلك: قبل قومه خبره، وأتموا صيامهم ليوم عاشوراء، سواء

منهم: "من أكل، أو من لم يأكل".

إظهار التناد في بيان ١٣٩ حجية الثابت من خبار النحاد

[باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم للرسل واحداً بعد واحد]

ولم يقولوا لل: ما نقبل منك حتى تأتينا بشهود يبلغوا حد التواتر.



[باب وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم]

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يَبْلُغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ".
 قَالَ: مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وقال الإمام البخاري رحمه الله برقم (٧٢٦٦):

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: "إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: "رَبِيعَةُ"، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ - أَوْ الْقَوْمِ - غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا"، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرَبَةِ، "فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ"، أَمَرَهُمْ: "بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ"، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، -

قوله: «قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُتَعَدُّنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: "إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ - أَوْ الْقَوْمِ - غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْرِجُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، - وَأَطْنُ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ - وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَعَانِمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ»، قَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وهنا سؤال وهو: لماذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحج في هذا الحديث، مع أن وفد عبد القيس جاءوا متأخرين في السنة التاسعة من الهجرة، بعد أن فرض الحج على من استطاع من المسلمين؟

والجواب: إنما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما قد تعين عليهم، وترك النبي صلى الله عليه وسلم ما قد اشتهر مما لم يتعين عليهم بعد.

وقيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبدأ معهم بالأهم فالأهم.

وقيل: ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحج؛ لأن الحج لم يفرض على المكلفين إلا مرة واحدة في العمر.

بإلحاق: الشهادتين، والصلاة ففرضهن على المكلفين في كل وقت، وفي كل حين.

وكذلك: "الزكاة، والصيام"؛ ففرضهن على المكلفين في كل سنة، وفي كل ملك نصاب بالنسبة للزكاة.

والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر وفد عبد القيس بهذه الأمور.

ولم يشترط عليهم النبوي صلوات الله عليه وسلم: عدد التواتر، وإنما أمرهم بأن يحفظوهن، وأن يبلغوا من بعدهم من قومهم.

وإنما أمرهم النبوي صلوات الله عليه وسلم: بأن يخبروا من بعدهم ولو كان واحدًا من الناس.

والبلاغ يكون: بالكتابة، أو بالوعظ، أو بالخطابة، أو بالتعليم، أو بغير ذلك من البلاغ.

قبول خبر المرأة:

وهكذا: حتى ولو كانت امرأة يُقبل حديثها، ما دامت ثقة في نفسها، أو صدقة في نفسها، وكانت من أهل العدالة، ومن أهل الضبط، وسلم حديثها من الشذوذ، وسلم من العلة القادحة، ولم ينسخ بحديث آخر على تفصيل قد ذكره أهل العلم رحمة الله عليهم.

قبول خبر العبد:

لتلح العبد: التي لا تقبل شهادته في كثير من المواطن، لكن خبره يقبل في باب العلم.

إذا كان من أهل العدالة، ومن أهل الضبط، وكان ثقة في نفسه؛ وسلم خبره من الشذوذ، وسلم من العلة القادحة التي تقدح في الحديث. فيُثبت ما جاء به من العلم.



قوله: « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَرِيبًا، مِنْ سِتِّينِ أَوْ سِتَّةِ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ"، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَائِلٌ - أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ - وَلكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» .»

والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخبر من المرأة، ولم يتشكك فيه، ولم يقع منه رد له.

وهذا أمر: يكاد أن يكون معلومًا عند العامة، وعند الخاصة من المسلمين.

ولكن كما قلت لك: الشبهة قد تطرأ من قبل أهل البدع والزيغ والضلالة.

وقد تدخل: حتى على بعض الصالحين.

[كلام الشافعي في الاحتجاج بالسنة]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله كما في مختصر الصواعق (ص ٥٤٤):

وقد اختصره الإمام محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلجي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ):

قال رحمه الله: "فصل كلام الشافعي في الاحتجاج بالسنة"

فصل: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ يَقُولُ: "كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلشَّافِعِيِّ -رحمه الله-: "مَا تَقُولُ أَنْتَ؟" فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ تَرَانِي فِي كَنِيسَةٍ، تَرَانِي فِي بَيْعَةٍ، تَرَى عَلَيَّ وَسَطِي زُنَّارًا"، أَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ تَقُولُ لِي: "مَا تَقُولُ أَنْتَ؟".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى أَحَدٍ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "لَيْسَ لِأَحَدٍ قَوْلٌ مَعَ سُنَّةِ سَنِّهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ الرَّبِيعُ: وَسَمِعْتُهُ رَوَى حَدِيثًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: "أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟" فَقَالَ: "مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا صَحِيحًا فَلَمْ أَخُذْ بِهِ فَأَشْهَدُكُمْ أَنْ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ".

وَتَدَاكَرَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ بِمَكَّةَ وَأَلَمَدُ بْنُ عَثْبَلٍ حَاضِرٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ»" فَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَسَنِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِهِ يَعْنِي بَيْعَ رَبَاعِ مَكَّةَ".

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ: "مَنْ هَذَا؟" قَالَ إِسْحَاقُ: إِبْرَاهِيمُ الْحَنْظَلِيُّ".

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ حُرَّاسَانَ أَنَّكَ فَقِيهُهُمْ، مَا أَحْوجَنِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُكَ فِي مَوْضِعِكَ، فَكُنْتُ أَمْرُ بِفِرْكَ أُذُنِيهِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَتَقُولُ أَنْتَ: "عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ"، "وَهَلْ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَوْلٌ".

وَرَوَيْنَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَنْسُبُهُ عَامَّةً إِلَى عِلْمٍ، أَوْ يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ اتِّبَاعَ أَثَرِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ.

لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلَ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبِعَ لَهُمَا.

وَأَيْضًا فَرَضَ اللُّغُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا: قَبُولَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ: أَنَّهُ فَرَضَ وَوَجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ: عَلَى أَنَّ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ بَلْ لَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ وَالْإِسْلَامُ إِلَّا بِكَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ.

وَأْتَفَقُوا: أَنَّ حُبَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ آثَارِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَالْعَمَلِ عَلَى سُنَّتِهِ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَ قَوْلَهُ لِقَوْلِهِ، وَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ بُرْهَانِيَّتَانِ لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى تَقْرِيرٍ". اهـ

إنظر: إلى الكلام النفيس الذي سطر عن الإمام الشافعي رحمه الله ودون عليه، في أن السنة النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

وأنت لا قول لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم: مهما بلغ من العلم والفضل مع قول النبي صلى الله عليه وسلم.



[فصل: "المقام الثامن انعقاد الإجماع على قبول أحاديث النقاد"]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله كما في مختصر الصواعق (ص ٦٠٥ -

:٦٠٩)

فصل: وأما **المقام الثامن:** "وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات الرب تعالى بها".
فهذا: لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول، فإن الصحابة رضوان الله عليهم - هم الذين رَووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم يُنكرها أحد منهم على من رواها.

ثم تلقاها عنهم جميع التابعين: من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك وكذلك تابع التابعين مع التابعين.

هذا أمر يعلم ضرورة: أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة - رضي الله عنهم - وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم صلى الله عليه وسلم كقولهم الوضوء، والغسل من الجنابة، وأعداد الصلوات، وأوقاتها.

وَنَقَلَ الْأَذَانَ وَالتَّشَهُدَ وَالْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمْ
الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فَإِنْ جَازَ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ وَالْكَذِبُ فِي نَقْلِهَا
جَازَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي نَقْلِ غَيْرِهَا مِمَّا ذَكَرْنَا.

(وَعَلَيْتُذِي) فَلَا وَثُوقَ لَنَا بِشَيْءٍ نُقِلَ لَنَا عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَتَّةَ، وَهَذَا انْسِلَاحٌ مِنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَادِحِينَ
فِي دِينِ الْإِسْلَامِ قَدْ طُرِدُوا وَقَالُوا: لَا وَثُوقَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةَ.
قَالُوا: وَأَظْهَرَ شَيْءٍ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِمَا، هَلْ يُرْجَعُ
أَمْ لَا؟ وَيَتَنَّى الْإِقَامَةَ أَوْ يُفْرَدُ؟

وَهَذَا تَشَهُدُ الصَّلَاةِ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
وُجُودِهِ، وَكَذَلِكَ جَهْرُهُ بِالْبَسْمَلَةِ وَإِخْفَاؤُهَا، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْأُمُورِ، يُفْعَلُ
فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِحَضْرَةِ الْجَمْعِ.

قَالُوا: وَأَظْهَرُوا مِنْ ذَلِكَ حَجَّةُ الْوُدَاعِ؛ فَإِنَّهَا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ شَاهَدَهُ
الْجَمْعُ الْعَظِيمُ، وَالْجَمُّ الْغَفِيرُ.

فَهَذَا يَقُولُ: أَفْرَدَ.

وَهَذَا يَقُولُ: تَمَتَّعَ.

وَهَذَا يَقُولُ: قَرَنَ.

فَكَيْفَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ: بِالْوُثُوقِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلِذَلِكَ أَطْرَحْنَاهَا رَأْسًا، فَهَؤُلَاءِ أَعْطُوا الْإِنْسِلَاحَ مِنَ السُّنَّةِ وَالِدِّينِ حَقَّهُ، وَطَرَدُوا كُفْرَهُمْ، وَخَلَعُوا رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ، وَتَقَسَّمَتِ الْفِرْقُ قَوْلَهُمْ هَذَا فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ.

(فَطَائِفُ): رَدَّتْهَا رَأْسًا وَجَوَّزَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَطَأَ وَالْغَلَطَ.

وَهَؤُلَاءِ: سَلَفُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَدَحَ رِئِيسُهُمْ فِي فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَهُ «اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ».

وَقَالَ لِيَ الْخَلَزُ: «إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ».

فَقَدَحَ هَذَا: فِي قَضْدِهِ.

وَقَدَحَ الْخَلَزُ: فِي حُكْمِهِ وَعَدْلِهِ.

وَطَائِفُ الْخَلَزِ قَالُوا: لَا نَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَمَا لَا يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ فَإِنَّا نَرُدُّهُ وَلَا نَقْبَلُهُ.

وَهَذِهِ الطَّائِفُ: هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ شَبْعَانَ مُكْتَبًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ حَلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ

مِنْ حَرَامِ حَرَمَاتِهِ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ".

وفاجئ السنن: مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "«أَلَا هَلْ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا أَسْتَحْلِلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»".

وممن أخلص الرد على هذِهِ الطائفة: الشافعي رحمه الله في كتاب: "جَمَاعُ الْعِلْمِ"، "وإِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ"، وَفِي الرَّسَالَةِ وَغَيْرِهَا. **وطائفة ثالثة قالت:** نَقَبَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرًا وَنَرُدُّ أَحَادَهَا، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَفْتَضِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا، وَقَدْ نَاطَرَ الشَّافِعِيُّ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي ذَلِكَ.

فأبطل الشافعي: قَوْلَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، وَعَقَدَ فِي الرَّسَالَةِ بَابًا أَطَالَ فِيهِ الْكَلَامُ فِي تَشْبِيهِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلُزُومِ الْحُجَّةِ بِهِ، وَخُرُوجِ مَنْ رَدَّهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يُفَرِّقْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبُتَّةَ، بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْفَرْقُ: عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مَنْ تَابَعَهُمْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُءُوسِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

وَطَائِفُ رَابِعٌ: رَدَّتْ أَخْبَارَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَشِعْبِهِمْ خَاصَّةً.

وَهَذَا مَذْهَبُ: الرَّافِضَةِ، فَلَمْ يَقْبَلْ هُوَ لِأَنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَطَائِفُ خَامِسٌ: رَدَّتْ أَخْبَارَ الْمُقْتَسِلِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَقَبِلَتْ خَبَرَ غَيْرِهِمْ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ قَدْ فَسَقَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَهِيَ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهَا وَيُقْبَلُ خَبَرُ غَيْرِهَا.

وَطَائِفُ سَادِسٌ: قَبِلَتْ خَبَرَ الْأَرْبَعَةِ بِشَرْطِ تَنَائِي بُلْدَانِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَهُ عَنْ غَيْرِ الَّذِي قَبِلَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ قَبِلَهُ عَنْهُ مَنْ أَدَّاهُ إِلَيْنَا مِمَّنْ لَمْ يَقْبَلْ عَنْ صَاحِبِهِ.

حَكَاهُ الشَّنَافِعِيُّ: عَمَّنْ نَازَرَهُ عَلَيْهِ وَرَدَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. (قَالَ الشَّنَافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَهُمْ الْمُقَدَّمُونَ مِمَّنْ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، فَأَخْبَرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ يَلْزِمُكَ أَنْ تَقُولَ بِهِ؟ قَالَ: لَا يَلْزِمُنِي، لِأَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ فِي
الْوَاحِدِ الْغَلْطَ وَالنُّسْيَانَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَذْهَبِ.

وَطَائِفُ سَابِعٌ: قَبِلْتُ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ نِزَاعٌ فِي
مَضْمُونِهِ وَرَدَّتْهُ إِذَا تَنَازَعُوا فِي حُكْمِهِ، حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا وَرَدَّهُ.

وَطَائِفُ ثَامِنٌ: قَبِلْتُ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَرَدَّتْهُ فِيمَا
يَسْقُطُ بِهَا كَالْحُدُودِ الَّتِي تُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ.

وَزَعَمْتُ: أَنَّ احْتِمَالَ الْغَلْطِ وَالْكَذِبِ عَنِ الرَّائِي شُبْهَةٌ فِي إِسْقَاطِ
الْحَدِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَحَكَوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ.

وَطَائِفُ تَالِسَةٌ: رَدَّتْ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، وَقَبِلْتَهُ إِذَا رَوَاهُ ثِقَةٌ
آخَرُ فَصَاعِدًا.

حَكَاهُ عَنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَطَائِفُ عَاشِرَةٌ: رَدَّتْهُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَقَبِلْتَهُ فِيمَا عَدَاهُ.

وَحَكَوهُ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ،

فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ.

وَأِنَّمَا هَذَا قَوْلُ: مُتَأَخِّرِيهِمْ.

وَأَقْدَمُ مَنْ قَالَ بِه: عَيْسَى بْنُ أَبَانَ.

وتبعه: أبو الحسن الكرخي وغيره.

وطائفة خديج عثرت: ردوه إذا كان الراوي له من الصحابة غير فقيه بزعمهم وقبلوه إذا كان فقيهاً.

وبمثل ذلك: ردوا رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - إذا خالفت آراءهم.

قالوا: لم يكن فقيهاً، وقد أفتى في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأقره على الفتوى، واستعمله نائباً على البحرين وغيرها.

ومن تلاميذه: عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وسعيد بن المسيب وغيره من التابعين.

قال البخاري: روى العلم عنه ثمان مائة ما بين صاحب وتابع، وكان من أعلم الصحابة بالحديث وأحفظهم له، وكان قارئاً للقرآن، وكان عربياً، والعربية طبعه، وكان الصحابة يرجعون إلى روايته ويعملون بها، نعم كان فقهه نوعاً آخر غير الخواطر والآراء.

قال الشافعي: ناظرت محمداً في مسألة المصرة فذكرت الحديث، فقال هذا خبر رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، وكان الذي جاء به شراً مما فر منه أو كما قال.

وَصَاطِفَاقٌ ثَانِيَا عَشْرًا: رَدُّوا الْحَدِيثَ إِذَا خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِزَعْمِهِمْ، وَجَعَلُوا هَذَا مِعْيَارًا لِكُلِّ حَدِيثٍ خَالَفَ آرَاءَهُمْ، فَأَخَذُوا عُمُومًا بَعِيدًا مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ فَجَعَلُوهُ مُخَالَفًا لِلْحَدِيثِ وَرَدُّوهُ بِهِ.

فَرَدُّوا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ.

بِمُخَالَفَةِ قَوْلِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

وَرَدُّوا: أَحَادِيثَ الْقُرْعَةِ.

لِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ قَوْلِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَرَدُّوا: حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِيمَنْ أَعْتَقَ سِتَّةَ

أَعْبُدُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ.

لِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ قَوْلِ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَرَدُّوا: أَحَادِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ فَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

لِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ قَوْلِ: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾

[الطلاق: ٦].

وَرَدُّوا: أَحَادِيثَ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

لِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ قَوْلِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وَرَدُّوْا: أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ.

لِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل

عمران: ١٩٢].

وَرَدُّوْا حَدِيثَ الْعَرَايَا وَالْمُصَرَّاةِ لِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ الرَّبَا لِهَمَّا.

وَرَدُّوْا: حَدِيثَ "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" .

بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَرَدُّوْا: حَدِيثَ "مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ

بِهِ".

بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. اهـ

وذكر رحمه الله: الشيء الكثير الذي حصل فيه الرد.

ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله كما فلاي مختصر الطول علق

(ص ٦١١):

وَطَائِفُ أَخْرَاجِهِ: رَدَّتِ الْأَحَادِيثَ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا بِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا، وَسَمَّوْا

عَدَمَ عِلْمِهِمْ إِجْمَاعًا وَرَدُّوْا بِهِ كَثِيرًا مِنَ السُّنَنِ.

وَبَالَغَ الشَّنَافِعِيُّ وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ الْأَخْمَدُ: فِي الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ.

وَوَسَّعَ الشَّنَافِعِيُّ: الرَّدَّ عَلَيْهِمْ فِي الرَّسَالَتَيْنِ، وَكِتَابِ جُمَاعِ الْعِلْمِ،

وغيرها.

وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ مَعْلُومَةٌ نَاسِخَةٌ، فَتُجْمَعُ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنَّةِ النَّاسِخَةِ.

وَأَمَّا أَنْ تَتَّفِقَ عَلَى الْعَمَلِ بِتَرْكِ حَدِيثٍ لَا نَاسِخَ لَهُ، فَهَذَا لَمْ يَقَعْ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ الْأُمَّةِ إِلَيْهِ.

فَإِنَّهُ قَدْ حُجِّجَ فِيهَا وَنُسِبَتْ لَهَا إِلَى تَرْكِ الصَّوَابِ وَالْأَخْذِ بِالخَطِئِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بَشْرِ الْمَرِيئِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا.

(قَالَ) فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: كَيْفَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: أَجْمَعُوا إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ أَجْمَعُوا فَاتَّهَمُهُمْ، لَوْ قَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا جَازًا.

(وَقَالَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: هَذَا كَذِبٌ مَا أَعْلَمُهُ أَنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا: فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ إِجْمَاعَ النَّاسِ.

وَقَالُوا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْخَارِثِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ الْإِجْمَاعَ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا. اهـ



[فصل ليس في السنة ما يخالف القرآن]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله كما في مختصر الصواعق (ص ٦١٢):

فصل: وَنَحْنُ نَقُولُ قَوْلًا كَلِيمًا نُشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَلَا مَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ.

بل كلام: بَيْنَ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ لَهُ وَتَفْصِيلِ لِمَا أَجْمَلَهُ، وَكُلِّ حَدِيثٍ مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ مُطَابِقٌ لَهُ. **ومخالف:** أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبُولِهِ وَنَهَى عَنْ رَدِّهِ.

بقول: -**صالح الله عليه وسلم:** " «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ مُتَّكِمًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» ".

فهذا الخلف وقع: مَنْ وَضَعَ قَاعِدَةً بَاطِلَةً لَهُ لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ بِهَا بِقَوْلِهِمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ زَائِدٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ: "هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، فَيَكُونُ نَسْخًا، وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ".

فَهَذَا بِعَيْنَيْهِ: هُوَ الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ
وَنَهَاهُمْ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَ هُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

فَمَنْ رَدَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ تَكُونُ مُقَاوِمَةً لَهَا مُتَأَخِّرَةً عَنْهَا نَاسِخَةً
لَهَا، فَقَدْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ وَحْيِ اللَّهِ". اهـ

فإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَادَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.

وهَذَا التَّفْرِيقُ: مِنْ أَنَّ الْآحَادَ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ، أَوْ أَنَّ الْآحَادَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ

العقيدة؛ فهذا تفريق فاسد.



[فصل: "المقام التاسع والعاشر: "أن قولهم خبر الواحد لا يفيد العلم قضية كاذبة"]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله كما في مختصر الصواعق (ص ٦١٥):

فصل: وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ الْمَقَامَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ: "وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُمْ خَبْرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، قَضِيَّةٌ كَاذِبَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ".

إِذَا أُخِذَتْ كُلِّيَّةً عَامَّةً، وَقَضِيَّةٌ لَا تُفِيدُ إِنْ أُخِذَتْ جُزْئِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً. **فَإِنَّ عَاقِلًا لَا يَقُولُ:** كُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْتَصِبُوا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ كَأَنَّكُمْ فِي شَيْءٍ، وَكَأَنَّكُمْ قَدْ كَسَرْتُمْ عَدُوَّ الْإِسْلَامِ، فَسَوَّدْتُمْ الْأُورَاقَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ.

كَلَّمَ كَذِبَ بَعْضِ الْأَطْوَلِيِّينَ: كَذِبًا صَرِيحًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ.

(فَقَالَ): مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، وَهُوَ مُطَرِّدٌ عِنْدَهُ فِي خَبَرِ كُلِّ وَاحِدٍ. **فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ:** كَيْفَ لَا يَسْتَحِي الْعَاقِلُ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ بِالْكَذِبِ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

لَكِنَّ عُدْرَ هَذَا وَأَمثَالِهِ: أَنَّهُمْ يَسْتَجِيزُونَ نَقْلَ الْمَذَاهِبِ عَنِ النَّاسِ بِلَازِمِ أَقْوَالِهِمْ، وَيَجْعَلُونَ لِزِمِ الْمَذْهَبِ فِي ظَنِّهِمْ مَذْهَبًا.

كَمَا نَقَلَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُبَاهِطِينَ: أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: لِأَنَّهُ يَقُولُ أَنَّهُ لَا يَرَى إِلَّا الْأَجْسَامَ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ، فَلَا يَكُونُ مَرْتَبًا عَلَى قَوْلِهِمْ.

وَنَقَلَ هَذَا أَيْضًا: أَنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَلَا يَعْنِي بِهِ شَيْئًا إِزَامًا لَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ.

وَكَمَا نَقَلَ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْبُهْتَانِ: أَنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ إِزَامًا لَهُمْ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ.

وَبِالْبُحْلُجِ: فَمَنْ يَسْتَجِيزُ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيُخْبِرُ عَنْهُ مَا لَمْ يُخْبِرْ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَنْفِي عَنْهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

كَيْفَ لَا يَسْتَجِيزُ الْكُذْبَ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ، قَلْبُهُ مَلَأَنَ مِنَ الْهَوَى وَالْغَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَشْبَاهِهِ وَأَتْبَاعِهِ فَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ

مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. اهـ

هكذا: بعض ما أرادنا ذكره لكم.

سواء مما قرأناه: من صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

أو مما قرأناه: للإمام الشافعي رحمه الله في كتابه: "الرسالة".

أو مما قرأناه: لكم من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله كما في مختصر

الصواعق لابن الموصلي رحمه الله، وغيره كثير.

وقد أشرت إلى من كتب، أو صنف، أو ذكر؛ في القصيدة التي ذكرتها

عليكم قبل يومين، والحمد لله رب العالمين.



[الفهرس]

- ٢ [المقدمة]
- ٧ [بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه]
- ١٧ [باب: "فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله، ومذكورة وحدها"]
- ٢٠ [بيان هل يفرق بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة من حيث الحجية؟]
- ٢٥ [بيان هل تقسيم الحديث إلى: "متواتر، وآحاد"؛ تقسيم قديم، أو تقسيم حادث؟]
- ٢٨ [الرد على بعض الشبهة التي يستدل بها من يقسم الحديث إلى: "متواتر، وآحاد"]
- ٣٥ [بيان هل تقسيم الحديث إلى: "متواتر، وآحاد"، من حيث هو ممنوع]
- ٣٨ [بيان أقسام التواتر]
- ٤٥ [بيان هل سلم لنا المبتدعة في إثبات الصفات بالمتواتر؟]
- ٤٧ [كتاب الأخبار من صحيح الإمام البخاري رحمه الله]
- ٥٣ [بيان الحجية في تثبيت خبر الواحد]
- ٦٣ [تنبية العباد إلى حجية الثابت من خبر الآحاد]
- ٦٥ [بيان حجية خبر الآحاد من صحيح الإمام البخاري رحمه الله]
- ١١٠ [باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه طليعة وحده]
- ١٣٢ [باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم للرسول واحداً بعد واحد]
- ١٤٠ [باب وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم]
- ١٤٥ [باب قبول خبر المرأة الواحدة]
- ١٤٧ [كلام الشافعي في الاحتجاج بالسنة]

- ١٥١..... [فصل: "المقام الثامن انعقاد الإجماع على قبول أحاديث الآحاد"]
- ١٦١..... [فصل ليس في السنة ما يخالف القرآن]
- ١٦٣..... [فصل: "المقام التاسع والعاشر: "أن قولهم خبر الواحد لا يفيد العلم قضية كاذبة"]
- ١٦٦..... [الفهرس]

